جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد:

أم الخير بن عمر

إشراف الأستاذة

أ – فاطمة الزهراء فيرم

الموسم الجامعي 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح الوالد الكريم

الأم الحنون شفاها الله وعفاها إن شاء الله

إخوتي وأخواتي

إلى زملاء الدراسة

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة والموظفين والعمال الساهرين على خدمة الطلبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

وأخص بالذكر إلى الأستاذة الفاضلة والكريمة فيرم فاطمة الزهراء التي لم تبخل علينا بتشجيعاتها وتحفيزتها حفظك الله ودمتي ذخرا للطلبة.

مقدمة

إن قدرة الدولة على جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية تعتمد على حد كبير على مدى توافر مقومات محددة في الدول المضيفة وتعتبر المقومات من محددات الإستثمار الأجنبي، التي تختلف من دولة لأخرى، وذلك وفقا لاختلاف ظروفها الطبيعية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية لأن الاستقرار السياسي من أهم المقومات التي تجذب المستثمر الأجنبي وتعتبر المخاطر السياسية من المؤثرات الأساسية في برنامج مناخ الإستثمار في أي دولة ويتكون مقياس مناخ الإستثمار من مجموعة العناصر الكمية والوصفية التي تتحكم في ءاتجاه الإستثمار من فترة لأخرى ،لذلك تسعى الدول لتحسين مناخ الإستثمار من وقت لأخر وبصفة أساسية وتعتبر الضرائب والإصلاح الضريبي ومدى ءاستقرارها من أهم العناصر المؤثرة في ءاتجاه الإستثمارات الأجنبية.

وبالرغم من ءاهتمام الدول بجذب الإستثمار الأجنبي، فان نتائج ذلك الإهتمام تختلف من دولة لأخرى باختلاف سياستها في جذب الإستثمار الأجنبي باستخدام السبل الأكثر فعالية، ومنحها المزايا والتسهيلات والضمانات والإعفاءات الضربية والجمركية التي تشجعه على التدفق ولتحقيق هذا الهدف اهتمت العديد من الدول بتهيئة المناخ الإستثماري لأن الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية تأثر سلبا أو إيجابا على الاستثمار الأجنبي وفي هذا الصدد صدر تقرير عن البنك العالمي بعنوان :قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006 حيث أثار هذا التقريرءالى أن هناك ستة عوامل رئيسية تحمل المتعامل الأجنبي على اتخاذ قرار الإستثمار من عدمه في بلد ما وهي على الترتيب كما يلي: الوصول الى الأسواق، درجة تأهيل اليد العاملة، الإطار القانوني الذي يحكم هذا الاستثمار، الاستقرار السياسي للبلد، تكلفة اليد العاملة العاملة، استعداد البلد لاستقبال المستثمرين الأجانب.

أما العوامل الثانوية فهي أربعة عوامل على الترتيب كما يلي: الموارد الطبيعية خارج

المحروقات ، الحصول على القروض البنكية المحلية ،الخصوصيات الثقافية ، البنية التحتية وكذلك تطوير بيئة أداء الأعمال له أهمية من ناحية الإطار القانوني ويتجلا ذلك في ءاعادة النظر في النصوص القانونية التنظيمة لهذه الإستثمارات الأجنبية وهذا من أجل أن يكون هناك توافق ومتطلبات النظام العالمي الجديد والإنفتاح عليه، خاصة في ظل العولمة والتكنولوجيا الحديثة وكذلك مايشهده العالم من حركة دينامكية في انتقال رؤوس الأموال بحرية ودون قيود و في ظل العولمة تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات وتزايد التكتلات الإقتصادية العالمية ولمواكبة هذه التطورات على المستوى الدولي نجد بأن المشرع الجزائري يعمل جاهدا من أجل تطوير الإطار القانوني الذي يحكم الإستثمارات الأجنبية من خلال وضع أليات قانونية لتحفيز الإستثمار الأجنبي من خلال الإصلاحات الهيكلية ودعمها بجملة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية يهدف من خلاله تقديم مختلف الضمانات والإمتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للإستثمار الأجنبي، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر الأجنبي، وكان أول قانون آنذاك هو قانون الإستثمارات الصادر بتاريخ في سنة 1963 (قانون رقم 277/63الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963) ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966(الأمر رقم66- 284 المؤرخ في 15 جوان 1966) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي ، ثم جاء بعد ذلك قانون1982 (القانون رقم82 /11) ثم قانون سنة1988 ، ليأتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور 1989 الذي تبنى نهج الاقتصاد الحر، قانون النقد والقرض رقم90 /10 المؤرخ في 14 أفريل1990 الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال ، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم93 -12 المؤرخ في 05

أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار ، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي ، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز الاستثمارات للمستثمر الذي يتولى التصريح بها، هذا إلى أن صدر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الذي ألغى القانون السابق، والذي عدل وتمم بالأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 – حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، كما أكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال، و إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف، كما وضع مجموعة من الإمتيازات الضريبية والإجرائية، وبالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يحضا باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار ليأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم ، 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الاستثمار الأجنبي ، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الاستثمار ،نسبة 51 بالمئة بالنسبة للمستثمر المحلي من راس المال الاجتماعي ونسبة 30 بالمئة فيما يخص نظام نشاط الاستراد والبيع بغرف اعادة البيع على الحال.

وبهذا يمكن القول أن قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين من جهة، وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة. من جهة أخرى فقد سارعت

الجزائر إلى إبرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع على الاستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم التشجيعات المالية اللازمة والهدف من هذه الدراسة هو إبراز ضرورة وأهمية استقدام و جلب الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الإستثمار تعمل على تقديم الإغراءات والحوافز المختلفة لجلب الإستثمار من جهة، وتذليل العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار من جهة ثانية بالوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها، هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي من وراء ذلك ألا وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلد.

ولا شك أن دراسة أي موضوع تقتضي معرفة بعض المفاهيم الأساسية التي تساعد على فهم الموضوع فهما صحيحا ، وأول شيء يجب معرفته هنا هو ما المقصود بالاستثمار الأجنبي نجد في مفهوم الأمر 01 –03 المعدل والمتمم يقصد **بالاستثمار** ما يلي:[1]

1– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل ، أو إعادة الهيكلة.

2– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3– استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

يلاحظ أن القانون المذكور أعلاه لم يقدم تعريفا للاستثمار ، وإنما عدد أنواعه والصور التي يتخذها على سبيل الحصر ، إذ قد يكون بإنشاء مشروع جديد باسم المستثمر ، كما قد يكون في شكل مساهمة في رأسمال مشروع قائم ، أو عن طريق شراء كل أو جزء من

[1] المادة 02 من الأمر01 - 03. المؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر، العدد 47.

المشاريع القائمة بما يسمى الخوصصة .وبما أن المشرع قد حدد صور الاستثمار فإن تعريف الاستثمار الذي يدخل في نطاق تطبيق القانون الجزائري للاستثمار ينبغي أن يكون مبنيا على أساس هذه الصور وفي حدودها.

وعندما يقوم بهذا الاستثمار في إحدى صوره طرف أجنبي فإنه يسمى **استثمارا أجنبيا** سواء كان من طرف شخص طبيعي أو معنوي. إلا أن هذا التعريف شخصي مبني على الشخص القائم بالإستثمار وليس موضوعي، ويمكن من خلال الجمع بين صور الإستثمار المذكورة أعلاه استنباط تعريف مبدئي للإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري على أنها" تلك المشاريع التي يقيمها) ينشئها (ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي كليا أو جزئيا في الدول

المضيفة سواء بإنشاء مشروع جديد أو بالمساهمة في مشروع قائم، أو شراء جزء منه أو كله بما يسمى الخوصصة."

وانطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من دراسة هذه الآليات القانونية لتحفيز الإستثمار الأجنبي نطرح الإشكالية التالية :

ماهي ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وهل هي كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية ؟

وهذه الإشكالية تنشأ عنها مجموعة من التساؤلات وهي :

- ماهي الضمانات المقررة في التشريع الجزائري لتحفيز الإستثمار الأجنبي

- ماهي الضمانات المتعلقة بتسوية النزاعات على المستوى التشريع الداخلي والدولي

- فيما تتمثل الحوافز القانونية المقررة في التشريع الجزائري لتحفيز واستقطاب الاستثمار

الأجنبي ؟

- ماهي الحوافز الضريبة والتمويلية المقدمة للمستثمر الأجنبي

- ماهي الحوافز الإجرائية المقررة في قانون الإستثمار

- وهل هذه الضمانات والإعفاءات الضريبة هي كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي

وسنتولى دراسة وتحليل هذه الإشكالية باعتماد منهج وصفي نحاول من خلاله الوقوف عند أهم الحوافز التي اعتمدها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك من خلال خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

والفصل الثاني نتناول فيه أهم الحوافز الضريبية.

للوصول إلى إجابة عليها من خلال الفصلين التاليين

الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: الحوافز الضريبة، التمويلية والإدارية للاستثمار الأجنبي

الفصل الأول

تمهيد:

قانون الاستثمار الجزائري مر بمرحلتين أساسيتين أول مرحلة وهي تدعيم الاستثمارات الأجنبية وهذا ما جاء في قانون النقد والقرض 90/10 الذي حوى أهم المبادئ التي تضمن الحقوق للمستثمر الأجنبي وبما أن قانون النقد والقرض ليس بقانون استثمار صدر بعده المرسوم التشريعي 93/12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وبعده صدر قانون01/03 المؤرخ في 20 أوت 2003 الذي أعطى ضمانات و حوافز مالية وإدارية بموجب نصوص قانونية واضحة وهذا القانون 01/03عدل بموجب الأمر 06/08الذي إعطاء امتيازات أكثر للمستثمر الأجنبي وعزز دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا من خلال توسيع صلاحيات المجلس الوطني لاستثمار لأنه يمثل الدولة ويتصرف باسمها ويتمتع بالشخصية القانونية وهو بدوره من يحدد النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية ولدراسة الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي سنتطرق في الفصل الأول للضمانات القانونية المقررة في التشريع الجزائري من خلال أمر 01/03المعدل بأمر 06/08الذي أبقى على الضمانات القانونية كما هي، وفي الفصل الثاني سنتطرق لدراسة الحوافز الضريبية والتمويلية والإجرائية.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية

نجد بأن المشرع الجزائري في الإطار القانوني في وضع الضمانات التشريعية استند لقانون النقد والقرض 90/10 [1]الذي يعتبر أول قانون ،وان كان غير موجه للاستثمارات الأجنبية لأنه أحدث تغيير في المبادئ المنظمة للاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال اعتماده المبادئ التالية: الغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، انشاء مفهومً المقيمً وغيرً المقيمً كبديل لمفهومً الوطنيً وًالأجنبيً ، فتح الباب أمام رؤوس الأموال الأجنبية، تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال من والى الجزائر بهدف الاستثمار، كما يمنح هذا القانون الضمان ضد نزع الملكية وبعده صدر المرسوم التشريعي 93/12[2] ليكرس هذه المبادئ في نصوص قانونية ليكون بمثابة الإعلان الرسمي لانفتاح الاقتصاد الجزائري على رؤوس الأموال الأجنبية وقد تضمن هذا القانون عدة أحكام ومفاهيم جديدة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وفتح كل القطاعات أمام رؤوس الأموال الأجنبية وتبسيط اجراءات قبول الاستثمارات والى جانب تضمنه جملة من الضمانات اللازمة لحماية رؤوس الأموال الأجنبية، وبعده صدر القانون 01/03 الذي أعطى امتيازات وضمانات من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي وهذا القانون هو بدوره معدل و متمم بقانون 06/08 وتضمن هذا القانون الضمانات نفسها من خلال الباب الثالث من قانون الاستثمار من المادة 14 الى المادة 17 وكل هذه الضمانات سنتعرف عليها بشئ من التفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالمعاملة

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة باستمرار التشريع المعمول به

[1] قانون رقم 10/90 المؤرخ 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض /ج ر رقم 16

2 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار.

المطلب الثالث : ضمان ضد نزع الملكية

المطلب الرابع : ضمان تحويل رؤوس الأموال

المطلب الأول :ضمانات المتعلق بالمعاملة

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات [1] .

وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي، وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار

المقيم وغير المقيم وأقر المعاملة بالمثل من خلال المادة 38 بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية،[2] ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-12 ليكرس نهائيا هذا المبدأ، ليأتي في الأخير الأمر 01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ بموجب مادتين:

حيث تنص المادة (14) منه ":يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

[1] عجة الجيلالي :الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر 2006 ، ص455

[2] المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ج ر العدد 64.

يتضح من المادة أعلاه [1]أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين:

- **الشق الأول** :جاء في الفقرة الأولى، وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة (في الحقوق والواجبات) بين المستثمر الأجنبي والوطني.

- **أما الشق الثاني** :في الفقرة الثانية، فهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم [2]، عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.

إلى جانب هذه المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، يمكن القول أن المادة (01) الأولى من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك بدءا بقولها" :يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة."

أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدا، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

[1] المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ج ز العدد 47.
[2] غيلوش فربوع كمال ، قانون الاستثماارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية 1999 ص14.

المطلب الثاني :الضمانات المتعلقة باستمرار التشريع المعمول به

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الإستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره.

لذلك نجد أغلب الدول على غرار الجزائر عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الإستثمار مبدأ" استقرار القانون المطبق."[1]

وهذا المبدأ أو الضمان في الأصل كثيرا ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدول السائرة في طريق النمو، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند استقرار القانون المطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي، نذكر على سبيل المثال [2]:العقد المبرم بين الكاميرون وإحدى شركات البحث عن النفط واستغلاله، الذي ينص على أنه:

"لا يمكن أن تطبق على الشركة بدون موافقتها المسبقة، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الإتفاق." وكذلك العقد المبرم بين دولة توغو وشركة مناجم بينين الذي يقرر أنه":في الحالة التي تطرأ فيها تعديلات تشريعية أو تنظيمية للإختصاص في جمهورية توغو المستقبلة فإن هذه الأخيرة تتعهد بأن تضمن باسستثناء خاص لصالح شركة مناجم بينين، الإستفادة من الأحكام السابقة المتعلقة بنظام

[1] عيلوش قربوع كمال ، مرجع سابق ص 64.
[2] أمجد عبد الكريم سلامة، شروط النيات التشريعية في العقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1987، ص 70 ، 71.

الموارد المنجمية وحقوق .المناجم المقابلة الممنوحة للشركة، هذا ما لم تتمسك تلك بالأحكام الجديدة" [1]

ولقد أثار هذا المبدأ الكثير من التساؤلات لدى جانب من الفقهاء خصوصا عند تطبيقه، إلا أنه بالنسبة للجزائر لم يعد هذا التساؤل مطروحا لأنه تم تقرير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بموجب نص قانوني[2]، وهو قانون الإستثمار (الأمر رقم 01-03حاليا) حسب نص المادة 15 منه، لهذا سنتطرق لمضمون هذا المبدأ كما جاء في هذا القانون:

حسب نص المادة أعلاه، يقتضي هذا المبدأ ثبات النظام القانوني المطبق على الإستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، وهذا الضمان في الحقيقة يحتوي على عنصرين- حسب ما جاءت به المادة :-المبدأ والإستثناء.

أ .**المبدأ** : حسب نص المادة (15) من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار " لاتطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر."...

فالمبدأ المكرس في هذه المادة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالإستثمار على الإستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، أي يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري الأمر رقم 06 -08

المعدل للأمر 01-03على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأخير.

[1] د .دريد محمود السامرائي :الإستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية- ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص242 ،241

[2] Dr. Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, partie 39 – n° 02 , année 2001, p 18

ب. الإستثناء :حسب الشق الثاني (2)من المادة أعلاه فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي، وذلك في حالة طلبه ذلك صراحة أي بناءا على إرادته، ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل) القانون الأكثر فائدة(، وفي هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار وطلب الحصول على مزايا القانون الجديد. وما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية، إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون[1] فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة، لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغاءها، عدا بالنسبة للإستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الإستثمارات، وهذا يعد تنازل من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية.

كما أن الإجتهاد القضائي الدولي أثبت ذلك في عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية" تكساكو كلاساتيك "الذي أكد على شرعية هذا البند– استقرار القانون المطبق –بإقراره أن شرط الإستقرار يمنع الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم .مصالح الشركات الأمريكية بطريقة ضمنية[2]

[1] 1 Dr. Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, op.cit, p 19.

[2] خديجة بن سويح :النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير "فرع قانون الأعمال" ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2007/2006 ، ص 61.

خلاصة القول أن النص في العقد على تثبيت النظام القانوني للإستثمار وعدم خضوعه للتعديلات التشريعية اللاحقة لإبرامه، إنما يعد استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بقابلية التشريع للتعديل والتغيير لمواكبة التطورات الإقتصادية .والإجتماعية، وهو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره[1] بل إن هذا الإستثناء يعد ميزة تقررها الدولة للإستثمارات الأجنبية بهدف استقطابها وتحفيزها، كما أنه سرعان ما يزول هذا المبدأ في حال إذا قرر المستثمر الأجنبي تطبيق القانون الجديد عليه، وهذا ما يفسر نية المشرع في استقطاب الإستثمار لا في تجميد القانون.

المطلب الثالث :ضمانات ضد نزع الملكية

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه للإستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الإستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الإستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الإستثمار وتجعله يقبل على الإستثمار دون تردد.

ونجد أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات من خلال قانون النقد والقرض من خلال المادة 38 وكذلك المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 التي تضمنت حماية المستثمر الأجنبي من نزع الملكية وتحديد الملكية.

[1] د .دريد محمود السامرائي :الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص244

يمكن القول أن نزع الملكية يأخذ أحد الشكلين: [1]

– إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

– وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ما يسمى "التأميم"، وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض–.وقد يكون نزع الملكية في شكل مصادرة، ودون أداء أي مقابل، وهذا ما يميزه عن الشكلين السابقين.

وبالرجوع إلى قانون الإستثمار الجزائري الحالي (الأمر 01–03) نجده نص في المادة

(16) منه على ضمان ضد المصادرة الإدارية حيث تنص على أنه" :لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف."

في الحقيقة أن هذه المادة يكتنفها الغموض وعدم الدقة، فبعدما كانت المادة40 من المرسوم التشريعي (93–12) تنص على" التسخير"، وهو شكل آخر من أشكال التعدي على الملكية إلا أنه مؤقت بحيث لا تنتزع الملكية نهائيا، ورغم أن المصادرة بحسب التعاريف المقدمة لها [2] هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة، وتكون دون أي تعويض أو مقابل، إلا أن نص المادة [3](16) أنه يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي يقترن

[1] .د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر 2007، ص36

[2] المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر المتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر، رقم 64

[3] المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 ج ر رقم 47

بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنظم لها، وليس المصادرة التي لا تستلزم التعويض، لأنها عبارة عن عقوبة(إدارية أو قضائية) كما سبق الذكر.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 [1]المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك وبشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف .بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الإستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون.

أما بالنسبة للتأميم وباعتباره إجراء خطير، ويؤثر كثيرا على قرار المستثمر الأجنبي، فلا يكون إلا في حالات إستثنائية جدا تتعلق غالبا بتغيير سياسة الدولة الإقتصادية أو الإجتماعية كليا، ولا شك أن عدم إشارة قانون الإستثمار لذلك إنما هو لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذابه للإستثمار في الجزائر.

إلا أن عدم تطرق القانون للتأميم لا يعني عدم ضمان المستثمر ضد هذا الإجراء أي بالحصول على التعويض، لأنه في الأخير يعتبر شكل من أشكال نزع الملكية للمنفعة العامة إلا أن الإختلاف يكون فقط في قيمة التعويض بالنسبة للإستثمار الذي فقد ملكيته (بالنظر لأن المتضررين من التأميم في الغالب مجموعة من الأشخاص وليس فردا واحدا فهو عام، مما يجعل التعويض نسبي على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها الإجراء فرديا مما يجعل التعويض أكثر إنصافا وعدالة)

[1] قانون 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.

كما أن هذا النوع من نزع الملكية قد حضي باهتمام كبير في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء الثنائية منها أو الدولية، ويبقى إجراء معترف به للدول ولكن بشرط احترام حقوق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل والمنصف، وأن يكون في إطار القانون المنظم له، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول بقرارها رقم 3281 لسنة 1974 في المادة/2 تنص على : ..."أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال .الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها "[1]

وفي الواقع أن الإلتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الإستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، لأن الدولة وإن كانت تملك الحق في الإستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة فإنها من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي يجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه بطريق مباشر، أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة، ويتجسد عموما بتعويضه عن هذه الأموال.

وبالتالي فإن اتجاه المستثمر للإستثمار في بلد معين سيكون بالنظر لعدة ضمانات من بينها مدى التزام الدولة بالتعويض في حالات نزع الملكية وكيفيات ذلك ومقداره.

كما أن وجوب أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة في القانون يعد في حد ذاته ضمانا إضافيا للمستثمر الأجنبي، بحيث لا يمكن نزع الملكية خارج هذه الحالات وحسب الكيفيات المحددة فيه، وبالتالي يضمن عدم وقوع تجاوزات في نزع الملكية دون نص قانوني.

[1] د .عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص43

المطلب الرابع: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الإستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الإستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات[1]، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي [2].

لهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها، وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1993 [3]، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12ليؤكد على هذا الضمان في المادة (02)منه، وقد أبقى القانون الحالي للإستثمار (الأمر 01-03 المعدل والمتمم) على هذا الضمان بل وأكد عليه بالموازاة مع الإتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول، نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا، مع اختلاف فقط في شروط تحقيق ذلك وكيفياته (التخفيف أو التشديد).

إذ تنص المادة 31 من الأمر 01-03 على أنه" :تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات

[1] المادة 184 من قانون 93/ 10، المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93.

[2] د .دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 91.

[3] المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/5. ج ر العدد 64.

الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية."

فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها(أي الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

بل ويشمل هذا الضمان كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، لأنه حسب نص المادة 30) من نفس الأمر يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الاستثمار لفائدة مستثمر آخر(حسب الشروط المحددة في المادة)، وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر، وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي.

هذا ما نصت عليه كذلك المادة126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض صراحة بقولها" :رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر."

ويبقى السؤال المطروح هنا هو بالنسبة للتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الاستثمار أو فقدانه، وكذلك التعويضات التي يحصل عليها من مؤسسات التأمين مقابل الأخطار المؤمن عليها، وكذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب ؟

يبدو أن قانون الاستثمار الجزائري لم يشر إلى هذه التعويضات[1]، إلا أنه وبالرجوع لبعض الإتفاقيات الدولية التي سنراها لاحقا في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذا نص المادة 126 أعلاه فيمكن القول أنها تتمتع بنفس الضمانات والإمتيازات، أي يمكن تحويلها بحرية بما أنها متصلة بالإستثمار.

أما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر 05-03المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، حيث تنص المادة02 منه" :تستفيد الإستثمارات المحددة ...من ضمان تحويل إيرادات المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 01-03.[2]

ونصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل، وتنفذ ذلك دون أجل .أي أن طلبات التحويل تقدم إلى البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذها، إلا أن ما يلاحظ هنا أن المادة لم تحدد المدة الدنيا ولا القصوى لتنفيذ التحويل واكتفت فقط بالقول أن ينفذ التحويل دون أجل مما قد يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من مدى جدية ومصداقية هذا الضمان خصوصا إن استغرق تحويل الأموال مدة طويلة نتيجة تماطل المؤسسات المكلفة بالتحويل، وهذا . على خلاف رغبة المستثمر الأجنبي الذي يريد التحويل في أقرب وقت ممكن ورغم الإشكال المطروح بشأن مدة تنفيذ التحويل إلا أن شروط التحويل تبقى بسيطة مما يشجع على الإستثمار الأجنبي لعدم وجود عقبات كبيرة تقف في طريق القيام بعمليات التحويل.

أما فيما يخص أجال التحويل فقد نصت كل الاتفاقيات على أن يتم التحويل بدون التأخير ما عدى الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية ، فالاتفاق المبرم مع حكومة رومانيا

[1] عيلوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 109.

[2] المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، ج ر ، رقم 47.

والجمهورية الجزائرية ، فقد نصت المادة الخامسةعلى أنه "لا يمكن أن يتجاوز أجل التجويل في أي حال من الأحوال مدة شهرين".[1]

أي أن تحويل فوائد الإستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة، وهذا على الرغم من أن المادة 31 من الأمر 01-03 لم تنص على هذا الحد وإنما نصت على ضمان عام للتحويل ولم تحدد حجم الفوائد التي يمكن تحويلها.

المبحث الثاني : الضمانات الاتفاقية

نجد بأن الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية (ثنائية أو جماعية) لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحه ضمانات وحماية أكبر، بموجب هذه الاتفاقيات[2] وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح ودقة أكثر، إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية) اتفاقية (على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر خصوصا مع تعديل قوانين الإستثمار.

[1] مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة في الاستثمار في الجزائر، الملكية في الطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2000، ص 108.

[2] د .دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص208

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الإتفاقية، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الإتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي وسنتطرق لدراسة هذه الضمانات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الإتفاقيات المتعددة الأطراف

المطلب الثاني: ضمانات الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الثنائية

المطلب الأول :ضمانات الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات المتعددة الأطراف

نجد بأن هذه الاتفاقية متعددة الأطراف هدفها هو وضع قوانين تحمي المستثمرين وأموالهم من نزع الملكية أو التأخر في تحويل رؤوس الأموال وكذلك تهدف إلى تجنب الازدواجي الضريبي أي هدفها هو يتعلق بتأمين الاستثمار الأجنبي وسنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات

أولا: الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية [1]

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية.

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 306المؤرخ في 07 أكتوبر 1995.

وما عدا ذلك فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة .المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي[1] وطبقا للمادة (06) من الاتفاقية فإن له كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، لكن بشرط الوفاء بالتزاماته المستحقة في الدولة المضيفة.

كما يجوز للمستثمر العربي التصرف في استثماره بحرية في الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة.

كما قدمت الإتفاقية لرأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه (كليا أو جزئيا)لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الإستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل ... وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ماعدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية تنظم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .والشيء نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به .المواطنون[2] نشير فقط في إطار هذه الإتفاقية، وطبقا للمادة (9) فإن الأموال المستثمرة بموجبها يمكن التأمين عليها لدى المؤسسة العربية لضمان الإستثمار حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية المنشأة لها، وهذا ما سنتعرض له في ضمانات الإستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

[1] المادة 06 فقرة 2 من الإتفاقية.

[2] المادة 09 من الإتفاقية.

ثانيا: الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار:

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات، وقد أنشأت بموجب اتفاقية" سيول "لسنة 1985[1] التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدول، ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الإستثمارات الأجنبية.

وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الإستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى الدول الأعضاء الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى (سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما أو مختلطا)، أي .يشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للإستثمار[2]

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، ذكرت اتفاقية" سيول "أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى.

و تتمثل المخاطر التي ذكرتها فيما يلي:

1- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الإنفرادي للتحويل).

2- مخاطر نزع الملكية أياً كان الإجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو استملاكا للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

[2] 4 .د .دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص284

3-مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لإلتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاث حالات عددتها المادة 11 وهي:

- عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة.

- أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.

- أو إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.

4- مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة . وموافقة مجلس الإدارة [1] ونشير هنا إلى أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة.

وتستبعد الإتفاقية ضمان الخسائر المترتبة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام العقد أو بموافقة المستثمر أو كان مسؤولا عنها أو مخاطر تخفيض في قيمة .العملة ويشترط في الإستثمار لكي يحضى بضمان الوكالة أن يكون:

1- جديدا (بأن يبدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان)، غير أنه يمكن تغطية الإستثمارات التي تهدف إلى تطوير استثمار قائم أو إعادة استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة إذا كانت تلك العوائد ممكنة التحويل إلى الخارج.

[1] د .قادري عبد العزيز :الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي –ضمان الإستثمارات" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004 ، ص 441

2- ويقتصر الضمان في الواقع على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين وأهداف تنمية تلك الدول، ويعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الإستثمار الأجنبي بهدف تنمية اقتصاديات الدولة المتخلفة، إذ يتم إضفاء الضمان فقط على المشروعات الإستثمارية النافعة والتي تقوم بدور مهم في التقدم والرفاهة الاقتصادية للدولة [1]

هذا بالإضافة إلى بنود أخرى نصت عليها اتفاقية" سيول "اقتصرنا فقط على ذكر أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدول النامية التي تعتبر الجزائر إحدى أهمها.

ثالثا: الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي :

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقةً جد استراتيجيه للإستثمار، وقد تم إبرام هذه الإتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي[2]، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الإستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها.

وهذه الإتفاقية تشبه إلى حد كبير الإتفاقية العربية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (الفرق فقط في الدول المعنية بها).

حيث نصت على تكريس حرية الإستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الإتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الإستثمار (المجالات الممنوعة أو المقصورة على المواطنين، أو حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى ، ...) بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل

[1] د. قادري العزيز، مرجع سابق، ص 442.

[2] د .دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص286

وبدون آجال رؤوس الأموال وعوائدها ، والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة(15-1) من الإتفاقية [1]

والتعويض كذلك في حالة إخلال الدولة بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية أو الإنتقاص من حقوق المستثمر المغاربي، أو أي مساس آخر حسب مانصت عليه المادة (12)من الإتفاقية .

كذلك نصت الإتفاقية على تمتع المستثمر المغاربي بنفس الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي، ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له (ضمان المعاملة المنصفة والتفضيلية) [2] .

وبالتالي فإن هذه الإتفاقية هي في الأساس لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المغاربية في الدول المغاربية، ومعاملتها معاملة تفضيلية بهدف تحقيق التكامل المغاربي إلا أن ذلك قد فشل نتيجة لضعف البنية التحتية في مجال النقل والإتصالات مما يحد من التبادل، وعدم استقرار العلاقات السياسية والحواجز التعريفية وغيرها من العوائق التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

رابعا: الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار:

لقد تم إنشاء هذه المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار، بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي، ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث

[1] طبقا للمادة 15 من الإتفاقية المغاربية لا يكون نزع الملكية إلا استثناءا وفي حدود القانون.

[2] ساحل محمد :تجربة استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير " فرع نقود ومالية" ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة2007 /2008، ص 96.

تنمية اقتصادية عربية شاملة، على أن يكون ذلك تقدما في سبيل إيجاد .السوق العربية المشتركة[1] وقد تم إنشاء المؤسسة عام 1972 بموجب الإتفاقية التي صادق عليها اثنتي عشرة دولة عربية، وهي من حيث الشكل عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأسمالها المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء.

و تهدف المؤسسة العربية لضمان الإستثمار إلى تحقيق غرضين أساسيين وهما:

1- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن

الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

2- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان (إضافةً له) وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار وتطوير أوضاعها، مما يساعد الاستثمارات العربية على الانتشار في البلاد العربية وصولا لتشجيع مصالح .التجارة الدولية البينية في محيط الوطن العربي [2]

وعموما فإن هذه المؤسسة تغطي بالضمان الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التي نصت عليها وهي:

- مخاطر نزع الملكية سواء كان ذلك عن طريق المصادرة أو التأميم وفرض الحراسة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة، والإستيلاء الجبري، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول -كما يغطي ضمان المؤسسة

[1] د .عبد الله عبد الكريم :ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .ص136

[2] د .عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص **137.**

كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية، من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الإستثمار إلى الخارج .[1]كما يشمل هذا الضمان التأخر في الموافقة على

التحويل بما يتعدى فترة معقولة أو فرض إجراءات تمييزية عند التحويل في سعر الصرف.

– وتغطي المؤسسة أيضا مخاطر عدم الإستقرار الإجتماعي، أو الخسائر التي تلحقها الحروب والإضطرابات الداخلية بأصول المستثمر المادية مباشرة. ونشير هنا عموما أنها نفس المخاطر التي تضمنها الوكالة الدولية والتي سبق الإشارة إليها، كما يستثنى من التأمين الخسائر الناجمة عن أي إجراء عند توافر الشروط المشار إليها سابقا.

أما عن الإستثمارات الصالحة للضمان فهي جميع الإستثمارات ما بين الدول المتعاقدة، والتي تتم من قبل مواطني دولة متعاقدة أخرى غير الدولة المضيفة، سواء كانت مباشرة أو نقدية أو إعادة استثمار أرباح، وسواء كانت خاصة أو مختلطة أو عامة . ولكن بشرط أن يكون الإستثمار جديدا(بعد إبرام عقد الضمان)، وحائزا على. موافقة الدولة لتنفيذه فيها والتأمين عليه لدى المؤسسة العربية لضمان الإستثمار [2]

بيد أن هذا الشرط الأخير قد يمثل عائقا كبيرا نتيجة للإجراءات الإدارية التي قد تفرض في مواجهة المستثمر للحصول على الموافقة.

[1] د .قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص467

[2] المادة 15 من الإتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمارات وائتمان الصادرات.

وقد أعطت المادة (15) من الاتفاقية أولوية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدور هام في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي، والاستثمارات التي تثبت فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة، وكذلك الاستثمارات التي يعد الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها .ولعل إعطاء هذه الأولوية لمثل هذه الاستثمارات دليل على دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تشجيع الاستثمارات البينية داخل الوطن العربي خصوصا التي تحقق فائدة مزدوجة، للمستثمر عن طريق أرباح يبتغيها، وللدولة المضيفة عن طريق استثمار يسهم في تقليص البطالة . وتحقيق النمو الاقتصادي [1]

أما المادة 20 من الإتفاقية نصت على أنه لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع من المؤسسة للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المضمون أو مبلغ الضمان المتفق عليه في عقد الضمان أيهما أقل.

وتتولى المؤسسة ضمان المستثمر العربي وفق نظامين:

– **الأول** :وهو النظام العربي لضمان الإستثمار، وهو الذي يعنى بتشجيع المستثمر العربي على توطين استثماراته في الدول العربية.

–**الثاني** :وهو النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات، وهو الذي صمم لدعم وتشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم للدول العربية، ومن ثم زيادة حجم تبادل التجارة والإستثمار البيني.

[1] .د.عبد الله عبد الكريم ، مرجع سابق

من هنا نصل إلى أن هذه المؤسسة جهاز فعال وله دور كبير في تشجيع الإستثمار الأجنبي في الدول العربية، إلا أنه يعنى بالدول العربية فقط أي المستثمر القادم من دولة عربية وليس بالمستثمر الأجنبي القادم من دول أخرى، فهي تعطي أولوية وأفضلية للمستثمر العربي، وبالتالي فإن الضمان الذي تقدمه يقتصر أثره على المستثمرين العرب لا غير، وهذا لأن الهدف من إنشائها هو توطين رؤوس الأموال(الإستثمارات) العربية في الدول العربية.

المطلب الثاني : ضمانات الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الثنائية

تعتبر الإتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي، وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الإستثمار بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنها تتميز بأنها تنشأ إلتزامات اتفاقية ثنائية الجانب.

وفي الحقيقة أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للإستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الإستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لإستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الإقتصادية.

وقد بلغت الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى سنة 2008 ، حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية .وأوربية وآسيوية وإفريقية [1] يتضح من خلال استقراء هذه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الإستثمار الأجنبي وحمايته، أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الإستثمار الأجنبي عموما، وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص .ولعل أقدم المعايير التي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن هو"**معيار المعاملة العادلة والمنصفة**"، الذي أخذت به غالبية معاهدات الإستثمار الثنائية إذ تقرر اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والجزائر لسنة 1999 مثلا بأن" على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمحدد وفق قوانين وأنظمة تشجيع الإستثمار لديه."

إلا أن هذا المبدأ يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونه بصورة خالية من الشك، حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، وبالتالي فهو بحاجة إلى نصوص ومعايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع . بها الإستثمار الأجنبي[2] ولهذا هناك معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد وهي:

– **معيار المعاملة الوطنية :** يقصد بذلك تمتع الإستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الإستثمار الوطني في الدول المستقطبة، وبالشروط عينها فيما يتعلق بهذا الإستثمار.

[1] E. AKROUNE YAKOUT: La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle, article publiée sur le Journal du droit des affaires, n° 02, Agence d'édition
d'étude et de communication juridiques ,Alger 2008, p 43, 44.

[2] د .دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق، ص211

وفي الأصل أنه يتم إدراج هذا المبدأ في القوانين الداخلية مثل ما فعل المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 01 – 03، إلا أن الغالب هو النص عليه في الإتفاقيات الدولية الثنائية.

– **معيار الدولة الأولى بالرعاية** :يقصد بذلك أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه (المستثمرين) من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها إلى رعايا دولة ثالثة، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا التي .تقررها[1] وهذا المعيار يقتضي إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل فإنه وفقا للشرط المذكور تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه أي يستفيدون من ضمانات ومزايا أفضل من التي قررت .لهم في الإتفاقية التي أبرمتها دولتهم مع الدولة المضيفة [2]

وتعد معاهدات حماية وتشجيع الإستثمار من أكثر المعاهدات التي تأخذ بهذا الشرط، فقد جمعت غالبيتها في نص واحد بين قاعدة المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية، من ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر لسنة 1997 ، وكذلك المادة 03 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا في 18 أكتوبر 1991

– **معيار المعاملة بالمثل (التبادل):** مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر(بجنسيته) ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الإستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للإستثمار، فقد تنص

[1] د .عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق، ص89

[2] E. AKROUNE YAKOUT:, op.cit , p 39

عليه الدولة في قوانينها الوطنية ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي مثل ما فعل المشرع الجزائري في الفقرة (02) من المادة 14 ، وقد يكتفي بالتبادل الواقعي [1]، إلا أن الغالب أن يجري الإتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية.

بناء على ما سبق يلاحظ أنها معايير لا تحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقطبة للإستثمار لرأس المال الوافد إليها والتابع للدولة المستفيدة، وإنما تربط ذلك بعناصر أخرى سواء القانون الوطني، أو أفضل معاملة، أو بالمثل، فضلا عن قابليتها للتعديل والتغيير المستمر ومن ثم لا تؤدي إلى تحقيق أهدافها في جذب الإستثمار .وبالتالي وتجنبا لأي نزاع محتمل يتم وضع تنظيم مباشر للضمانات والمزايا التي تمنحها كل منها(الدول) للإستثمارات الوافدة إليها من الأخرى على نحو مستقل وغير قابل للتعديل إلا بالطرق المحددة لتعديل الإتفاقيات الدولية وفقا للقواعد القانونية العامة.

إلا أنه كثيرا ما يتم الجمع بين هذه الوسيلة والمعايير الأخرى المتقدمة، ويعد هذا الإتجاه الأكثر موضوعية، ذلك لأنه يؤدي في الواقع إلى خلق قدر من التوازن بين 1 حقوق الدولة وإلتزاماتها، بحيث تحدد الإتفاقية الدولية الضمانات التي يتعين على الدول المتعاقدة منحها للإستثمارات الوافدة، وقد تحدد الإتفاقية بعض الحقوق والإمتيازات وتترك الباقي للمعايير السابقة لتحديدها.

وفيما يلي سنتطرق إلى بعض الإتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الإستثمار، والتي نصت على ضمانات للإستثمار الأجنبي في الجزائر كما تضمنت بعض المبادئ السابقة.

[1] المادة 14 من الأمر 03/01 ، المرجع السابق.

1/: الإتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية [1]

الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990 ، الذي يرمي إلى تشجيع الإستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الإتفاق ضمن الإتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الإستثمار الخاصة لما وراء البحار.

وتهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الإستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للإستثمارات الخاصة لما وراء البحار (OPIC) والدولة الجزائرية .

ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الإستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو .التي وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الإستثمار [2] تتمثل الضمانات التي نص عليها الإتفاق فيما يلي:

-الالتزام بتحويل المداخيل والرأسمال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات (لما وراء البحار)

-الإلتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار والمتمثلة في أي حق ملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد إنجاز الإستثمار (المادة 03فقرة أ).

- حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الإستثمار، وهي حقوق منفصلة عن حق المصدر ويستند إلى قواعد القانون الدولي(المادة03 فقرة ج).

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر.1990

[2] د .عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص449

– الإلتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأموال الهيئة المستفيدة من التأمين، وذلك من حيث الإستعمال أو التحويل الذي يمارس بكل حرية، ودون قيد أو شرط عبر كامل التراب الوطني (المادة05)

– الإلتزام بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي إجراء يمنع جزئيا أو كليا حيازة مستثمر يتمتع بالتغطية لأي حق في ممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية، لنقل الحقوق إلى هيئة مسموح لها بتملك تلك الحقوق(المادة 04 من الإتفاقية).

– كما نصت الإتفاقية على إعفاء الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر من الضريبة، وكذلك أي تحويل للأموال يقوم به المصدر. والملاحظ على هذا الإتفاق أنه شدد على الضمانات التي تحظى بها الاستثمارات الأمريكية في الجزائر إلى درجة القول أنه تشجيع أحادي الطرف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار في الجزائر، وهذا على خلاف المعتاد في مثل هذه الاتفاقيات التي تتضمن تشجيع ثنائي بين البلدين المتعاقدين.

فهو يعد في نظرنا بمثابة إلتزام على الجزائر لصالح الإستثمارات الأمريكية، لا اتفاق تشجيع متبادل للإستثمار بين البلدين، ولكنه في نفس الوقت دليل على الإهتمام الكبير الذي تحضا به الإستثمارات الأمريكية في الجزائر نظرا لحجمها والتكنولوجيا المتطورة التي تستعملها والتي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني، خصوصا في قطاع المحروقات الذي يكاد يكون القطاع الوحيد الذي تستثمر فيه الشركات الأمريكية بالنظر للأرباح والعوائد الكبيرة التي تحققها من ورائه

2/ **ضمانات الإستثمار في الإتفاق الجزائري مع الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي** :[1]الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991 ، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات.

وقد قام هذا الإتفاق على غرار بعض الإتفاقات الثنائية بتعريف الإستثمارات، في المادة الأولى فقرة 2 بأنها" :كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه."

وأعطى الإتفاق أمثلة عن الإستثمارات المقصودة ومنها:

–الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الإمتيازات، والرهن الحيازي وحق الإنتفاع والحقوق المماثلة.

–الأسهم والحصص الإجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى وإن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة...

أما بالنسبة للضمانات فقد نص هذا الإتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للإستثمارات التي تتم من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، منها ما نصت عليه المادة (03) من الإتفاق بضمان المعاملة العادلة والمنصفة، وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للإستثمارات.

إضافة لهذا فقد نصت الفقرة 3 من نفس المادة على مبدأ المعاملة الأكثر امتياز (الأكثر رعاية) :أن المعاملة والحماية المعرفتان في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة،

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991

تكونان على الأقل مساويتين بالنسبة لما يتمتع به مستثمرو دولة ثالثة أخرى ولا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازا مما هو معترف به من قبل القانون الدولي." وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من نفس الإتفاق بقولها" :يستفيد مستثمرو كل الأطراف .المتعاقدة بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بمعاملة الإستثمارات القائمة على إقليم الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية."

وبالتالي فإن أي ضمانات أو امتيازات أخرى أكثر امتياز يتم منحها إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية أخرى يبرمها معها الإتحاد اللوكسمبورغي أو الجزائر، فإنه يمتد استفادة مستثمري الدولتين المتعاقدتين من هذه الضمانات.

إلا أن الفقرة 4 من المادة الثالثة قد قلصت من أثر هذا المبدأ، بحيث تنص" :غير أن هذه المعاملة والحماية لا تمتدان إلى الإمتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة للتبادل الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة أو أي نوع من أنواع المنظمات الإقتصادية الجهوية." وهذا يعني استبعاد استفادة الإتحاد من الضمانات والإمتيازات الإضافية التي تمنحها الجزائر في إطار الإتحاد المغاربي، أو السوق العربية المشتركة مثلا، أو أي اتحاد إقليمي آخر له نفس الطبيعة، وكذلك يستبعد استفادة مستثمري الجزائر من الضمانات الإضافية لرعايا الدول الأوروبية في إطار الإتحاد الأوروبي أو غيره ما لم يكن هناك اتفاق خاص معها.

بالإضافة لهذا المبدأ فقد نص الإتفاق على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم، أو أي إجراء من شأنه نزع ملكية الإستثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد، عدا في حالة

إذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة والأمن أو المصلحة الوطنية ذلك مع مراعاة شروط معينة[1] تتمثل في:

-أن تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام قانونية

-أن لا تكون الإجراءات تمييزية ولا مخالفة لإلتزام خاص

-أن تكون مقرونة بتعويض مناسب وفعلي.

وبالنسبة لضمان تحويل رؤوس الأموال والمداخيل الملحقة به فقد نص الإتفاق على ضمان لتحويل الأموال التي جلبها أو المداخيل التي حققها المستثمر أثناء مباشرة استثماره بالبلد المضيف، ومن ذلك :الأرباح، والفوائد وعائدات رأس المال، الحصص ... الموزعة، والأتاوى [2] وكذلك يتمتع بنفس الضمان التعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع

الملكية، وكذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصل عليها بانتظام.

وقد سمح الإتفاق لمواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بالعمل في إطار استثمار معتمد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تحويل قسط مناسب من مرتباتهم .لبلدهم الأصلي [3]

وحسب الإتفاق يتم تنفيذ هذه التحويلات حسب معدل الصرف المعمول به عند تاريخ إجراء هذه التحويلات ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي تم فيه الإستثمار.

[1] المادة (04) من الإتفاق الجزائري اللوكسمبرغي البلجيكي.

[2] المادة (05) فقرة 1 من نفس الإتفاق.

[3] المادة (05) فقرة 2 من نفس الإتفاق.

3/ اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ودوره في تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر:

نظرا لأهمية العلاقات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، فتعتبر التجارة الدولية مع الإتحاد الأوروبي من أهم المبادلات بالنسبة للجزائر حيث يمثل % 65 من الصادرات باتجاه الإتحاد الأوروبي و % 60 من وارداتها من الإتحاد الأوروبي حسب إحصائيات 2005، فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية، إذ بعد مفاوضات عسيرة، ضمن سبعة عشر جولة تم عقد اتفاق ثنائي أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من .جهة أخرى بفالونسيا يوم 22 أفريل2002 في الحقيقة يمثل هذا الإتفاق اتفاق تعاون مشترك بين الطرفين في عدة مجالات

إقتصادية ومالية، وجمركية،... .وفي مجال الإستثمار الأجنبي، فإن الإتفاقية تنص على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الإستثمارات الأجنبية، ومن أجل ذلك يجب تسهيل إجراءات الإستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني لتشجيع الإستثمارات وتقديم المساعدة التقنية الضرورية لترقية وضمان الإستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الإتفاق التي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية الإستثمارات التي تنص" :يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الإستثمارات، يتحقق ذلك خاصة من خلال:

أ / وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للإستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية والإعلام حول فرص الإستثمار.

ب /وضع إطار قانوني يشجع الإستثمار إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق

بحماية الإستثمارات واتفاقيات لتفادي الإزدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء.

ج /المساعدة التقنية لأعمال ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها."

وبالتالي حدد هذا الإتفاق المحاور الرئيسية لتشجيع الإستثمار ووضع الأساس لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية

المبحث الثالث : ضمانات تسوية منازعات الإستثمار

تعد مسالة تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي من جهة والدولة المضيفة للإستثمار من جهة أخرى ،من أهم عوامل ءاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ،ذلك أن المستثمر الأجنبي عادة ما لا يقدم على استثمار أمواله الا على أساس معرفته بوجود القواعد القانونية التي تحكم تسوية النزاعات المحتمل قيامها بينه وبين الشريك المحلي وضرورة ءاطمأنانه على امكانية اخضاعها للتحكيم ،لأن المستثمر الأجنبي يخشى اللجؤ ءالى القضاء الوطني اعتقادا منه بأن القضاء سوف ينصف الطرف الوطني ، وعلى هذا الأساس أقر التسريح الجزائري للإستثمار طريقتيين[1] لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار وتتمثل مابين الطرقتين في ءاعتماد القضاء الدولي أو القضاء التحكيمي وهذا ما نصت عليه المادة 41من المرسوم التشريعي 93/12المتعلقة بتطويرالإستثمار والتي جاء فيها كمايلي:" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ،ءاما بفعل المستثمرو ءامانتيجة لإجراء ءاتخذته الدولة الجزائرية على المحاكم المختصة ...".[2]

نجد بأن المشرع الجزائري هنا يقصد بالمحاكم المختصة المحاكم الجزائرية ويكون حل النزاعات وفق قانون الإجراءات

[1] أمال يوسفي،الإستثمار الأجنبي المباشر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق بن عكنون ،2004 ص87

[2] عليوش قربوع كمال ،قانون الإستثمارات في الجزائر1999،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص66

المدنية والإدارية الجديد 08/09 وقد نظم المشرع الجزائري كيفيات اعتماد التحكيم التجاري الدولي من خلال الفصل السادس من هذا القانون و نجد بأن ضمانات تسوية المنازعات تحكمها كذلك الاتفاقيات الدولية بحيث تكون الجزائر مصادقة عليها من جهة ومن جهة أخرى تكون اتفاقية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية مصادق عليه وسنتطرق لضمانات تسوية النزاعات من خلال المطلبين لتاليين :

المطلب الأول :ضمانات التسوية الداخلية

المطلب الثاني :ضمانات التسوية الدولية

المطلب الأول :ضمانات التسوية الداخلية

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة،وسائل مختلفة لتسوية منازعات الإستثمار، بعضها رضائية كالتوفيق والمصالحة وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي .هذا ما جاء في نص المادة (17)من الأمر 01-03[1]، حيث تنص" :يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص."

إذن فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الإستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال

[1] المادة 17 من الأمر 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 ج ر العدد 47.

الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها .هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، أي يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو تحكيم خاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين.

حيث يمكن لأطراف النزاع أي الدولة والمستثمر الأجنبي، عند نشوب أي نزاع إبرام اتفاق بينهما لتسوية هذا النزاع أو إبرام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل، عن طريق المصالحة أو التوفيق أو اللجوء إلى تحكيم خاص بتعيين محكمين، أو إسناد التحكيم أو التوفيق إلى هيئة تحكيمية داخلية أو دولية لتسوية النزاع مثل :غرفة التجارة الدولية، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار. ونشير هنا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الإستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول في الجزائر، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

إذن فتسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء.

ما جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الإستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستمثر الأجنبي من خلال السماح باللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات، التي تم بشأنها إبرام اتفاقيات دولية اهتمت على الخصوص بالتحكيم التجاري الدولي الذي يحضى بأهمية بالغة في منازعات الإستثمار الدولية، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى.

المطلب الثاني :ضمانات التسوية الدولية

حسب نص المادة (17) [1]المذكورة، فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائيةً كانت أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، فإنه يتم تسوية منازعات الإستثمار بناءا عليها، وهذا ما يفضله المستثمر الأجنبي لأنها تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادا واستقلالية من الوسائل الداخلية كما أنها تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الإتفاقية.

وفي الحقيقة أن سماح المشرع باللجوء للإتفاقيات الدولية لحل نزاعات الإستثمار، لا يعد بمثابة تخويل للإختصاص لهذه الإتفاقيات في تسوية مثل هذه المنازعات لأنها تطبق مباشرة باعتبار الجزائر صادقت عليها، وإنما هو في الحقيقة طمأنة للمستثمر الأجنبي وتحفيز له بهدف جلبه للإستثمار في الجزائر نظرا للحماية الكبيرة التي توفرها هذه الإتفاقيات.

وسنتولى دراسة ضمانات تسوية النزاعات في الإتفاقيات المتعددة الأطراف، ثم في الاتفاقيات الثنائية

1/تسوية منازعات الإستثمار في الإتفاقيات المتعددة الأطراف:

بهدف إيجاد حلول جماعية لمنازعات الإستثمار فقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية جماعية اهتمت مباشرة أو نصت على بنود لتسوية هذه المنازعات (المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة)، نذكر أهمها:

[1] لمادة 17 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

ا/- تسوية منازعات الإستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار :

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أهم هيئة دولية تعنى خصيصا بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالإستثمارات، وقد أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965لتسوية منازعات الإستثمار الناشئة بين دولة عضو في الإتفاقية من جهة، وشخص طبيعي أو إعتباري مواطن لدولة عضو أخرى مستثمر أجنبي

وتأتي هذه الإتفاقية لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سداً في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، وذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار إلى المركز الدولي وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني – كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة –من وجهة نظر المستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة .المضيفة [1]أما بالنسبة لطرق تسوية المنازعات عن طريق المركز فهي :التوفيق، والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية واشنطن[2]. ولا يكفي لانعقاد الإختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على .

المركز ويعد وجود نص في قانون استثمار الدولة المضيفة بمثابة إيجاب يتضمن الخضوع للمركز، ويعد ملزما للدولة بحيث إن قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب . عدت الموافقة المتبادلة قد تمت، وعد المركز مختصا بالنظر في النزاع [3]

[1] .د .عبد الله عبد الكريم ، مرجع سابق، ص111

[2] المادة 1 من الاتفاقية.

[3] المادة 25 من الإتفاقية.

ولا يختص المركز سوى بالنزاعات القانونية المتعلقة بالإستثمار ويستبعد المنازعات ذات الصبغة السياسية من نطاق اختصاص المركز.

تنحصر مهام المركز الدولي في مهمتين أساسيتين وهما :التوفيق، والتحكيم.

يعد التوفيق محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، وتوجد لدى المركز لوائح بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه للقيام بمهمة التوفيق[1].

وعلى الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء أكان الدولة أم المستثمر تقديم طلب إلى الأمين العام للمركز مع موافقتهم على اللجوء للتوفيق أو التحكيم، إلا أنه وحسب المادة 26من الإتفاقية فإن موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الإتفاقية يعتبر– ما لم ينص على غير ذلك –تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية، ولكن يجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الإتفاقية استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية. أما عن القانون المطبق، فبالنسبة للقواعد الإجرائية فتطبق القواعد التي تضمنتها الإتفاقية فضلا عن قواعد التحكيم التي يقررها المجلس الإداري للمركز، أما من الناحية الموضوعية فإنه تطبق القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقا على قواعد معينة فإنه يصار إلى تطبيق القوانين الوطنية للدولة المستقطبة التي تكون طرفا .في النزاع، إضافة إلى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق1

[1] د .دريد محمود السامرائي، ص331.

ب/- تسوية منازعات الإستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الإستثمار :

باعتبار الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي (سيول ل 11 أكتوبر 1985) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05المؤرخ في 24 ديسمبر 1994، فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر - يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها الإتفاقية. وتختص الوكالة بتسوية عدة أنواع من المنازعات وتضع لها إجراءات لتسويتها، إلا أن ما يهمنا هو اختصاصها بتسوية المنازعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي والحلول التي تقدمها له.

فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد (المستثمر)، فقد نصت الاتفاقية [1]على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين .

حيث تتطلب غالبا عقود الضمان من المستفيد في حالة وقوع أي من المخاطر المغطاة أن يلجئوا إلى الوسائل المناسبة المتاحة لهم في ظل قوانين الدولة المضيفة قبل قيام الوكالة بدفع التعويض، كما يجوز أن تتطلب تلك العقود انقضاء فترات زمنية معقولة بين تاريخ وقوع المخاطر التي تستند إليها المطالبات وبين دفع التعويض المطلوب، فإذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الإتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين [2]

- أما الصنف الثاني الذي تضطلع به الإتفاقية المنشأة للوكالة فهي المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل المستثمر المستفيد من ضمان الوكالة فيما له من حقوق

أو مطالبات تتعلق باستثماره المؤمن عليه في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من

[1] د. منى محمود مصطفى: الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمار، دار النهضة، القاهرة 1999، ص 9.
[2] د. عمر هاشم محمد صدقة: مرجع سابق، ص 141.

المدينين.

* نصت الإتفاقية على طريقتين لتسوية المنازعات:

-إما طبقا للإجراءات في الملحق (2)المرفق بالإتفاقية وهي :المفاوضات،

التوفيق، والتحكيم، والملاحظ أنه من خلال الملحق يتضح أن اختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع أمر متروك لأطرافه، إلا أن الأصل أن يبدأ أطراف النزاع بتسويته من خلال المفاوضات قبل اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، وعلى الأطراف بذل كل جهد من أجل الوصول إلى التسوية قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى.

وإذا فشل الطرفان في الوصول إلى تسوية خلال 120 يوم من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات، يجوز لأي منهما إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي مالم يتفق الطرفان على اللجوء إلى إجراءات التوفيق (التي تعتبر غير ملزمة) [1]

وحسب الإتفاقية فإن التحكيم يتم في معظمه حسب الإجراءات المعمول بها في لأن معظم الأحكام المنصوص ، عليها في الإتفاقية بشأنه مستوحاة من اتفاقية المركز، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

– كما سمحت الإتفاقية للأطراف اختيار الطريق الذي يرونه مناسبا لتسوية منازعاتهما، كالإتفاق على اللجوء إلى القضاء الوطني أولا ثم التحكيم بعد ذلك...

[1] د. عمر هاشم محمد صدقة: مرجع سابق، ص 143.

تسوية منازعات الإستثمار في إطار اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

نصت هذه الإتفاقية في الفصل الخامس على ضمانات قضائية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين دولة طرف في الإتحاد، وبين مستثمر أحد الأطراف الأخرى بخصوص استثمار مقام في هذه الدولة.

ويتم تسوية النزاع طبقا للمادة 19 من الإتفاقية، إما بعرضه على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة الإستثمار العربية، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار وذلك طبقا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة في النزاع. وحسب المادة 19 أعلاه فإن اللجوء لأحد الإجراءات لتسوية النزاع يكون بالخيار، أي أن المستثمر هو من يختار اللجوء لأحد هذه الهيئات لأن الدولة الجزائرية بمصادقتها على هذه الإتفاقية تكون قد وافقت على عرض النزاع لتسويته كما نصت عليه، إلا في حال وجود اتفاق خاص لتسوية النزاع بوسيلة أخرى طبقا لما نص عليه لأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار بالنسبة للمستثمر في الجزائر[1]

تسوية منازعات الإستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الإستثمار:

في إطار عقود ضمان الإستثمار التي تبرم مع المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، يمكن أن تثور منازعات بين المستثمر والمؤسسة العربية للضمان أو مع غيرهم، ولهذا فقد نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة على آليات لتسوية هذه النزاعات تتمثل فيما يلي:

1-المفاوضات :وهي أول طريق يجب أن يسلكه المتنازعان.

[1] Dr. M.BOUDEHAN: Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie، Édition Dar Elmalakia, Alger -Algérie 2000, p 24.

2- فإن تعذر تسويتها عن طريق المفاوضات يجوز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق.

3-فإن تعذر ذلك تعين اللجوء للتحكيم، وهو آخر طريق.

ويكون بالتالي اللجوء لأحد الإجراءات في الأعلى بالتدرج وليس بالخيار[1] ويمتد اختصاص المؤسسة إلى نزاعات أخرى، إلا أن ما يهمنا هو هذه النزاعات باعتبارها متعلقة بالمستثمر الأجنبي الذي يرى فيها ضمانا لإستثماره في الدولة العضو في المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، وبالأساس الإستثمار في الدول العربية ومنها الجزائر.

تسوية منازعات الإستثمار في إطار الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

وقد تميزت هذه الإتفاقية عن غيرها بإنشائها لجهاز قضائي (محكمة الإستثمار العربية)، يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الإتفاقية، والتي تعرض عليها من قبل أحد طرفي الإستثمار:

-سواء أكان بين دولة عربية وأخرى، أو بين دولة عربية وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدول العربية الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة عربية.

-أو كان بين الأشخاص المذكورين أعلاه وبين المستثمرين العرب.

-أو بين الأشخاص المذكورين أعلاه (1) و (2)وبين الجهات التي توفر ضمانات للإستثمار طبقا لهذه الإتفاقية. حسب نص المادة 25 من الإتفاقية فإن تسوية المنازعات

[1] عبد الله عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 151

الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية يتم عن طريق :التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الإستثمار العربية (اللجوء إليها يكون إختياري).

والواقع من الأمر أن تمكين المستثمر العربي من اللجوء المباشر، بصفته الشخصية إلى محكمة الإستثمار العربية ليكون طرفا في نزاع يعرضه عليها مع الدولة المستقطبة للإستثمار يعد تقدما مهما في سبيل إيجاد وسيلة محايدة للفصل في المنازعات الإستثمارية خصوصا وأنه تم في إطار مجموعة الدول العربية، رغم أن

المجتمع الدولي لم يصل إلى إنشاء مثل هذه المحكمة[1].

إلا أنه وحسب رأي بعض الفقهاء يحبذ توسيع اختصاص المحكمة بحيث يناط بها

مهمة الفصل في أي نزاع استثماري يكون أحد أطرافه عربيا(وليس كلاهما)، سواء

كان هذا الطرف مستثمرا خاصا أو دولة أو إحدى مؤسساتها العامة، إذ يمكن عن

طريق ذلك أن تختص المحكمة بتسوية المنازعات التي قد تثور بين مستثمر أجنبي ودولة عربية، أو تلك التي تنشب بين مستثمر عربي ودولة أجنبية[2] كما يستحسن أن تنص قوانين الإستثمار العربية وكذلك الإتفاقيات التي تبرمها على إحالة منازعات الإستثمار الأجنبي إلى هذه المحكمة كما فعلت الإتفاقية المبرمة بين العراق والجزائر، واتفاقية حماية وتشجيع الإستثمار بين دول الإتحاد المغاربي.

و المادة 31 من الإتفاقية تركت الخيار للمستثمر العربي في اللجوء للقضاء الوطني أو المحكمة العربية للإستثمار، ولكن دون أن يكون له الحق فياللجوء إلى أحدهما بعد اختيار الآخر(في المنازعات الداخلة في اختصاص المحكمة). يمكن القول في الأخير أن

[1] حسني طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 4، 2000

[2] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق، ص 326.

لإنشاء هذه المحكمة دور كبير في جلب المستثمرين العرب للإستثمار في الدول العربية، ويعتبر ضمان هام لهم.

تسوية منازعات الإستثمار في الإتفاقيات الثنائية:

إلى جانب الإتفاقيات الجماعية، وكما سبق الذكر فقد أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي، يمكن القول أنه لا تكاد تخلوا اتفاقية من بند يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي لحل منازعات الإستثمار باعتباره الوسيلة الأكثر حياد وضمانا له، هذا بالإضافة للوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، فعلى سبيل المثال نذكر:

الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات :[1]الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000 فحسب نص المادة (07) من الإتفاقية وتحت عنوان" تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد "، فإنه يتم تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالإستثمارات، ودياً قدر الإمكان.

وإذا لم يتم تسوية النزاع ودياً في مدة ستة (6) أشهر، يتم عرضه بطلب من المستثمر، إما على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد (الدولة) المعني بهذا النزاع أو للتحكيم الدولي، ويكون اختيار أحد الإجراءين نهائي[2] وفي الغالب يختار المستثمر الأجنبي التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضماناً في نظره، ومنحه الخيار في ذلك يعتبر امتيازاً هاما في حد ذاته لتشجيعه على الإستثمار في أحد البلدين المتعاقدين.

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001.
[2] ناصر مراد مقال منشور في المجلة الجزائرية بين العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 4، 2000 ص 45.

وحسب الإتفاقية المذكورة فإن تسوية النزاع باللجوء للتحكيم الدولي يكون إما بإحالته على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات وإما عرضه على محكمة تحكيم خاصة تحددها أطراف النزاع على النحو الذي وضحته الإتفاقية، وتحدد قواعدها الإجرائية طبقا لشروط قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.[1]

وتتولى محكمة التحكيم تسوية النزاع طبقا للقوانين الداخلية ذات الصلة للدولة المضيفة التي تضرر على إقليمها الإستثمار، وطبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولهذه الإتفاقية وأي اتفاق يتعلق بالاستثمار تم إبرامه بين المستثمر والدولة

المعنية، ويكون قرار التحكيم ملزما لطرفي النزاع ويطبق في إقليمي الدولتين المتعاقدتين.

أما **اتفاقية حماية وتشجيع الإستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة 1999** فإنها تنص في المادة (06) على أن" :أي نزاع ينشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته وديا بين

طرفيه المعنيين.

وإذا لم يتم تسويته خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ إثارته كتابيا من قبل أي من طرفي النزاع، تتم إحالته بناء على طلب أحد الطرفين على التحكيم إما:

-إلى محكمة الإستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الإتفاقية

الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

-أو إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المنشأ بموجب الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة1965

[1] د. منى محمد مصطفى ،الحماية الدولية، مرجع سابق

يلاحظ أن هذه الإتفاقية لم تخول الإختصاص للقضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار إلا أنها تتفق مع باقي الإتفاقيات الثنائية في اللجوء للتسوية الودية، ثم للتحكيم.

فبالكاد تنص كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار على التسوية الودية ثم اللجوء للتحكيم الدولي، حيث يكون اللجوء للتسوية الودية مثل المفاوضات أو المصالحة أو التوفيق هي الحلول الأولى التي يلجأ إليها، ثم إن تعذر الوصول إلى حل يتم عرضه إما على الهيئة القضائية المختصة أو يتم اللجوء للتحكيم الدولي مع اختلاف في كيفية تنظيمه بحسب الاتفاقية.

خلاصة الفصل الأول :

الجزائر من بين الدول العربية التي تسعى لتقديم ضمانات سواءا في الإطار القانوني الداخلي أوالدولي من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية سواءا متعددة الأطراف أو الثنائية وهذا بهدف تحفيز المستثمر الأجنبي المتخوف من القانون الداخلي بحيث ءاذا كان هناك نزاع فاءن القانون الداخلي لاينصفه والمصادقة على هذه الإتفاقيات ينتج عنها الإلتزام بهذه النتائج وهذا بدوره ضمان من الضمانات المقررة في التشريع الداخلي ،أما فيما يخص القانون الداخلي فقد أقر المشرع الجزائري الضمانات في الباب الثالث من خلال المواد من 14 ءالى 17 من أمر 01/03 التي فيها مجموعة من الضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب سواءا الضمانات المتعلقة بالمعاملة ،وباءستقرار التشريع المعمول به إلا ءاذا أراد المستثمرالأجنبي ذلك ،والضمانات المتعلقة بحماية الملكية وتحديدها ،وضمانات تحويل رؤوس الأموال وهذا مقرر في المادة 31من الأمر 01/03 ونجد أن هذه الضمانات غير كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي ولا بدمن حوافز أكثر فعالية مثل الحوافز الضريبية والحوافز الجمركية والتمويلية ولاسيما منها الإدارية وهذا ما سنتطرق ءاليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

نجد بأن الحوافز ذات الطابع الموضوعي هي بدورها لا تكتفي لاستقطاب وتحفيز الاستثمار الأجنبي لأن الإطار القانوني الذي ينظم الحوافز الضريبية والجمركية له أثر بالإضافة للحوافز الإجرائية والتمويلية وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بعدة إصلاحات وهذا يمنحه حوافز ضريبية بالنسبة لقوانين الاستثمار المختلفة أو على النظام الضريبي العام وهذا بهدف استقطاب متدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وتسجيلها ومن خلال قانون الاستثمار 03/01 المعدل والمتمم بقانون 08/06 أعطى المشرع عدة امتيازات سواءا في الإطار العام أو الاستثنائي للاستثمارات الأجنبية بالإضافة لدور الوكالة الوطنية للاستثمار الذي يعمل على تقديم كل التسهيلات والامتيازات للمستثمرين الأجانب من خلال المجلس الوطني للاستثمار

ولدراسة هذا الفصل تطرقنا إلى هذه الحوافز من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الحوافز الضريبية

المبحث الثاني: الحوافز التمويلية

المبحث الثالث: الحوافز الاجرائية

المبحث الأول :الحوافز الضريبية والجمركية

لقد وضع المشرع الجزائري عدة امتيازات سواء في الإطار العام أوفي الإطار الاستثنائي الهدف منها هو تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا فيما بينها وتوجه الاستثمارات في المناطق[1] المراد ترقيتها .

وعلى هذا يعتبر التحفيز الضريبي كأسلوب لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما يلي [2]: الإصلاح الضريبي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1991 لكي يتماشى مع معطيات ومتطلبات الأوضاع الاقتصادية الراهنة وسن التشريعات ضريبية وقوانين الاستثمار بغية تحقيق الأهداف المسطرة وفق دراسة وإستراتيجية معينة .وبالتالي أشكال التحفيز الضريبي هي تكمن في الإعفاء الضريبي ولقد نصت المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المؤسسات التي تستفيد من اعفاءات الخاصة بالضرائب على أرباح الشركات ،وهذا وفق شروط ومقاييس محددة بقانون الاستثمار بحيث أنه هناك نشاطات ذات أهمية وكذلك هناك مناطق تستوجب تنمية ومساهمة الدولة فيها ،أما فيما يخص التخفيض الضريبي مثل الضريبة على أرباح الشركات حيث حدده المشرع ب 15((حيث يهدف من ورائه إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي ،وكذلك من بين الإجراءات الضريبية التقنية، حق الترحيل الخسائر بحيث يسمح القانون الضريبي للمؤسسة بنقل العجز المالي المسجل خلال سنة معينة الى السنة الموالية ،وكذلك من بين الإجراءات نظام الاستهلاك المسموح به يعتبر نظام الإهلاك المطبق على الاستثمار اختيار ضريبي محض ، فالمشرع يعتبر مخصصات الإهلاك من التكاليف التي تخصم من الدخل الخاضع للضريبة على الأرباح ،وبالتالي فالاستهلاك يشكل امتياز لصالح

[1] علي صحراوي مظاهر الجبائية في الدول النامية ،وأثارهاعلى الإستثمار الخاص من خلال ءاجراءات التحريض الضريبي ،رسالة ماجستير ،معهد العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر ،1999،ص91

[2] بريش عبد القادر ،دراسة على التسيير المالي للمؤسسة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،1999 ،ص153

المؤسسة حيث بفضله تتمكن المؤسسة من تحديد استثماراتها المستهلكة من جهة ومن جهة أخرى تخفيض الوعاء الضريبي ،وعليه فالمؤسسة تختار نظام الإهلاك الذي يتماشى وطبيعة نشاطها ومرحلة نموها ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للحوافز الضريبية المقررة في قانون الاستثمار 01/03 المعدل والمتمم بقانون 06/08 من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحوافز الضريبية الداخلية

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية الدولية

المطلب الأول :الحوافز الضريبية الداخلية

نقصد بالحوافز الضريبية الداخلية عموما مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الإستثمار الجزائري- مع الإشارة إلى أن هناك تحفيزات من نفس الطبيعة في قوانين أخرى مثل قانون المالية إلا أننا سنقتصر على المذكورة في قانون الإستثمار –التي وضعت خصيصا لتشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

لقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الحوافز الضريبية للمستثمر

الأجنبي على مرحلتين(مرحلة الإنجاز، ومرحلة الإستغلال)، وذلك حسب النظامين

التاليين:

1/ النظام العام :

وهذا النظام يخص جميع أنواع الإستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار، والمذكورة في المادتين 01 و 02 منه، دون أي تحديد لا من حيث المجال

ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الإستثمارات من الإمتيازات الناتجة عن هذا النظام، وهي الإمتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه (المعدلة بموجب الأمر **06-08**) وتتمثل هذه الإمتيازات هي عموما عبارة – عن إعفاءات –فيما يلي:

أ / في مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة، والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في الإستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار.

ونشير إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المذكورة في الأمر 01-03أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات، وإنما أحال بموجب الفقرة 01 من المادة (09)إلى المادة (13) التي توجب إنجاز الإستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد أجل إضافي، مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه.

ب /في مرحلة الإستغلال :على خلاف المرحلة السابقة فقد حدد المشرع هنا

الإعفاءات بمدة محددة وهي خمس (5)سنوات [1] بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وهذه الإعفاءات في مرحلة الإستغلال لم تكن موجودة من قبل، وإنما أتى بها الأمر 06-08 ، وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر رقم09 -01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وبموجب المادة 35 منه التي عدلت المادة 09 من الأمر 01-03 المعدلة من قبل بموجب المادة 07 من الأمر 06- 08 قد وضع شرطا جديدا للإستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل، ألا وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الإستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقق هذا الشرط.

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الإقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الإمتيازات الضريبية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة [2]، مما يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية

[1] في ظل الأمر 06- 08 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي ثلاث (3) سنوات من انطلاق الأشغال.
[2] المادة 09 "معدلة" فقرة 01 بأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر العدد 47.

كي لا يكون الهدف من وراء الإستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الإجتماعية والمالية.

إضافة لذلك فقد تم إضافة مادتين جديدتين بموجب الأمر 06-08:

-المادة 09 معدلة، التي أصبح بموجبها منح مزايا النظام العام يخضع لتعهد

كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري.

ويقتصر الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، عدا في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.

إن تطبيق هذه المادة سيثير الكثير من التساؤلات وربما سيؤدي إلى

تراجع الإستثمارات الأجنبية خصوصا فيما يخص حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، فهذا يعد بمثابة إنقاص من الإمتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، فبعدما كانت كل المقتنيات مهما كان مصدرها تتمتع بهذا الإمتياز(عدا المستثناة)، أصبح مقصورا على المقتنيات الوطنية فقط، خصوصا وأن المستثمر الأجنبي يتشكك دائما من جودة المنتوج الوطني ونوعيته وعدم توافقه مع المقاييس الدولية لعدم إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، كما أن ذلك يعد تقييدا لحريته في اقتناء المنتوجات التي يريدها.

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل قد تم بدافع تشجيع الإنتاج الوطني والنهوض به،

بعد اختلال التوازن الكبير بين الإستيراد والتصدير وركود الإنتاج الوطني بسبب تزايد الإستيراد، وبالتالي فإن إعطاء الأفضلية لهذا الأخير سيساهم في تشجيعه وزيادته

خصوصا إذا كان التمتع بالمزايا مقصورا عليه مثلما هو الحال بالنسبة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

-المادة 12 مكرر 1 ، والتي أصبح بموجبها استفادة الإستثمارات التي يتجاوز

مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من

المجلس الوطني للإستثمار، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الإمتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها.

زيادة على كل هذه الإمتيازات في المرحلتين، فإنه لا يوجد ما يمنع الإستفادة أيضا من الحوافز الجبائية، وشبه الجبائية، والجمركية المنصوص عليها في القانون العام [1]، ولكن لا يمكن الجمع بينها وبين الحوافز من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي (المادة 17 فقرة 02 من الأمر 06-08).

2/ النظام الإستثنائي:

وهذا النظام خاص ببعض الإستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي المذكورة في المادة (10) من الأمر 01-03[2] وتتمثل فيما يلي:

أ /الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (أي بدعم من صندوق دعم الإستثمارات الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإدارته)، مثل الإستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة.

[1] المادة 12 مكرر 1 من الأمر 06-08.
[2] المادة 10 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ج ر العدد 47.

ب /الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة (نظرا لأهميتها).

وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للإستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة، وباستثناء هذه الإستثمارات لا يمكن لإستثمارات أخرى الإستفادة من هذه المزايا الخاصة، وهي:

أ /بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

تقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين، كما ورد في المادة (11) المعدلة من الأمر 01-03.

أ :1 -مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

-تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف(2 ‰) ، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام.

وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام

العام رغم أنها ليست مزايا خاصة، وإنما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها،

فكان من الأفضل الإقتصار على ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الإستثمارات.

أ :2 –مرحلة الإستغلال:

وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام، وهي عشر (10)سنوات، وقد فعل المشرع نفس الشيء في هذه المرحلة، حيث أعاد ذكر نفس الإعفاءات العامة مع اختلاف في المدة فقط.

إلا أنه أضاف إعفاءا آخر، وهو الإعفاء لمدة 10 عشر سنوات من تاريخ الإقتناء

من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

أما المزايا الأخرى مثل :الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي كانت في الأمر 01–03 قبل تعديله فقد تم إلغاؤها بموجب الأمر 06–08.

ب / بالنسبة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

نص المشرع الجزائري على الإمتيازات الخاصة بهذه الإستثمارات في المادة12 من الأمر 01–03 التي تم تعديلها، وتم إضافة المادتين 12 مكرر و 12 مكرر01 [1]

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الإستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر بموجب القانون، وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الإمتيازات التي يمكن منحها،

[1] المادة 12 مكرر 01 من الأمر 08/06 ، مرجع سابق، ج ر العدد 47.

وذلك عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمار، ويتم إبرام اتفاقية بذلك وبالتالي يمكن إضافة أي امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها (المادة 12 مكرر).

وتتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقا للمادة 12 مكرر 1 فيما يلي:

ب :1 –في مرحلة الإنجاز:

هنا المشرع حدد المدة القصوى للاستفادة من المزايا وهي (5)خمس سنوات من

الإعفاء من:

–خلوص الحقوق والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنجاز.

–حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

–حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

–إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج (نلاحظ أنه من المفروض أن يدخل هذا الإعفاء في الإستغلال لأن الرسم العقاري يدفع عن العقارات طوال مدة استغلالها في الإنتاج).

ب :2 –في مرحلة الإستغلال:

هي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام، مع اختلاف في المدة فقط وهي (10) عشر سنوات من تاريخ معاينة البدء في المشروع.

ويجب الإشارة بالنسبة لهذا الصنف من الإستثمارات أنه يمكن أيضا للمجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به حسب الفقرة الثانية من . المادة 12مكرر1 [1] إضافة لذلك وطبقا للتعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 61 منه الذي أضاف فقرة 3 للمادة 12 مكرر 1 يؤهل المجلس للموافقة لفترة لا تتجاوز (05) سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، وهذا يعد بمثابة امتياز إضافي للمستثمرين ومشجع على زيادة الإنتاج الوطني.

وبصفة عامة فيما يخص كل أنواع الإستثمارات، يجب دائما على المستثمر في كل الحالات احترام الإلتزامات الموضوعة على عاتقه والإجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الإستثمار والقوانين المكملة له، وإلا تعرض لعقوبات تتمثل أهمها في سحب المزايا المذكورة من طرف الوكالة التي تتابع هذه الإستثمارات وتسهر على احترام الإلتزامات من طرف المستثمرين1 ، كما في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع كما تحدده المادة 13 من الأمر 01–03 ، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني.

[1] المادة 12 مكرر 1 من الأمر 06-08 مرجع سابق، ج ر العدد47.

المطلب الثاني :الحوافز الضريبية الدولية

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الإستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الإستثمار الدولي المتبادل، سواء الثنائية منها أو المتعددة، والتي محور اهتمامها تفادي ومنع الإزدواج الضريبي.

فما المقصود إذاً بالإزدواج الضريبي؟ وما هي أهم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال بهدف تشجيع الإستثمار الأجنبي؟

1/ المقصود بالإزدواج الضريبي:

يمكن القول أن الإزدواج الضريبي يتخذ أحد الشكلين :إزدواج ضريبي داخلي، أو إزدواج ضريبي دولي. وما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الثاني أي الازدواج الضريبي الدولي، الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اهتمام المشرع الوطني سواء في الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة له [1] في الواقع أنه يمكن تلافي آثار الإزدواج الضريبي الدولي عموما، إذا ما عمدت الدولة إلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الإستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى.

[1] د .دريد محمود السامرائي،المرجع السابق، ص170

2/ من بين أهم الإتفاقيات الدولية لتجنب الإزدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر:

بغية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الإستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات في هذا المجال نذكر بعضا منها كالتالي:

أ /بالنسبة للإتفاقيات الجماعية:

لعل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد، **الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي** الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد. [1] وقد قامت على غرار باقي الإتفاقيات الدولية لتفادي الإزدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم :المقيمين بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات، وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك... أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الإزدواج فقد نص الفصل (23من الإتفاقية على أنه: "إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى"...

فهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الإستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

ب /بالنسبة للإتفاقيات الثنائية:

نذكر في هذا المجال بعض الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها، ومنها:

الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 وقد حددت هذه الإتفاقية كغيرها من الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما. أما أهم بنود الإتفاقية فهو ما نصت عليه المادة (24) تحت عنوان" تفادي الإزدواج الضريبي "حيث جاء في نصها : 1/ فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

أ) عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الإتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم:

من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا[1]. كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الإزدواج الضريبي على التركات، وهذا أمر لم تطرق له باقي الاتفاقيات... هناك عدة بنود في هذه الاتفاقية إلا أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الأجنبي، لأن محور وأساس الإستثمار الأجنبي هو الحصول على المداخيل والأرباح،

[1] عبد القادر خديجي ، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار في البلدان النامية ، رسالة ما جيستير ، جامعة الجزائر ، معهد الاقتصاد ، 2001، ص77.

لذلك فإنه يتوجه حيث يوجد قدر من الضمان ضد الازدواج الضريبي كي يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع ضرائب متكررة.

نذكر كذلك **الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة** بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل2001 [1]حيث جاء في المادة (25) فقرة 1 من هذه الإتفاقية" :يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالكيفية التالية – :عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى...

ومن بين البنود التي جاءت فيها ما نصت عليه المادة" :(07) تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة"...

أما المادة (10) فنصت على أن" :أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى"...

وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه.

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 164 المؤرخ في 07 أفريل 2003.

وفيما يتعلق بالحوافز الضريبية بصفة عامة، يمكن القول أن لهذه الحوافز دور فعال في توجيه الإستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل إقباله على الإستثمار في بلد معين يوازن بين العوائد المحتملة وبين المخاطر والأعباء التي يحتملها، ومن ثم فهي مشجع له على الإستثمار.

إلا أنه على الدولة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق الأهداف والطموحات المتوقعة من المستثمر، دون بذل تضحيات من جانبها لا تتناسب مع المردود المتوقع من الإستثمار ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية، ويقتضي ذلك أن يقوم منح المزايا الضريبية على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة الحوافز الضريبية ومنفعتها .من جهة، ومراحل التنمية الإقتصادية ومتطلباتها من جهة أخرى[1] كما أن تشجيع الإستثمار لا يتوقف على كثرة الحوافز الضريبية وتنوعها فقط، وإنما على مدى فعاليتها ودورها في إنجاح المشاريع الإستثمارية في الواقع، بالإضافة إلى عوامل ثانوية ، تجعل المستثمر يقبل على الإستثمار في الجزائر [2]

المبحث الثاني :الحوافز التمويلية للإستثمار الأجنبي

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الإستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها.

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم إعطاءه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، إلا أننا ارتأينا التطرق إلى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية

[1] د .دريد محمود السامرائي،المرجع السابق، ص 175.

[2] المادة 10 من الأمر 03/01.

المشجعة للإستثمار في الجزائر، سواء تلك التي جاء بها قانون الإستثمار الجزائري وبعض القوانين المكملة له، أوما تم الإتفاق عليه مع دول أخرى ولدراسة هذا المبحث سنتطرق إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول :الحوافز التمويلية الداخلية

المطلب الثاني :الحوافز التمويلية الدولية

المطلب الأول :الحوافز التمويلية الداخلية

بالرجوع إلى قانون الإستثمار الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز، عدا ما نص عليه في المادة 11 المعدلة فيما يتعلق بالمزايا المقدمة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المحددة في المادة 10 الفقرة الأولى، حيث جاء فيها أنه تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار (البنية التحتية).

ويتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الإستثمار الذي أنشأ بموجب المادة28 من الأمر 01 – 03 لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للإستثمار كما سبق الذكر في الحوافز الضريبية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة على مثل هذه المنحة، رغم تخصيص حساب خاص بعنوان صندوق دعم الإستثمار المذكور أعلاه، وإنما يتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز الإستثمار التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للإستثمار، ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته.

بالإضافة لهذا الحافز هناك حافز آخر أشار إليه قانون الإستثمار من خلال لمادة 27 من الأمر 01 –03 فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للإستثمار، اولكن لم يقم بتوضيح ذلك بل إكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للإستثمار.

وبالتالي لفهم ذلك ينبغي لنا العودة للقانون المنظم لشروط وكيفيات منح الإمتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية [1]

إذ بالرجوع إليه نجد أنه يمكن بموجب هذا القانون للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من إمتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى 99 سنة، وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم09 – 152المؤرخ في 02 ماي2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ويتم منح الإمتياز إما عن طريق المزاد العلنيأو بالتراضي، حسب كل حالة لمدة محددة وذلك مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية.ويكرس ذلك بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا بنود وشروط الإمتياز.

ويخول الإمتياز المستفيد منه(المستثمر)الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية يقع على الحق العيني الناتج عن الإمتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع.

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الإستثمارية الذي كان عائقا كبيرا أمام المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.وطبقا للمادتين

[1] الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية.

18و 19 من المرسوم التنفيذي رقم09-152 المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الإستثماري تكرس إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح إمتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا بعد معاينتها قانونا بناء على شهادة المطابقة .كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل في حد ذاته عاملا محفزا للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليها مشاريعه.

المطلب الثاني :الحوافز التمويلية الدولية

إضافة للحوافز التمويلية الداخلية التي رأينا كما سبق أنها ضعيفة ولم تلحق لمستوى الطموحات التي يصبوا إليها المستثمر الأجنبي، هناك أيضا حوافز تمويلية ذات صبغة دولية من شأنها أن تساهم في تطوير الإستثمار الأجنبي الوافد، سواء تلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى، أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الإستثمار، ونذكر من ذلك:

1/ اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم توقيع الإتفاقية المنشأة للمصرف المغاربي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و 10 مارس1991 يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي، باعتباره مصرف متخصص تم إنشاؤه خصيصا للإستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.

وحسب المادة 02 من الإتفاقية يهدف هذا المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج،[1] ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة في البلدان المغاربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الإقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها.

أي أن الهدف الأساسي من إنشاء المصرف المغاربي هو تشجيع الإستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية، وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة.

ولتحقيق هذه الأغراض وطبقا للمادة (04) من الإتفاقية يساهم المصرف في تمويل الإستثمارات عن طريق عدة عمليات نذكر منها ما يلي[2]:

1-تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة، مع اعتبار مردودها المالي وجدواها الإقتصادية عن طريق:

أ /دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الإقتصادية والفنية للمشاريع.

ب /المساهمة في رأس المال.

ج /الإقراض.

2-تمويل التجارة البينية لدول الإتحاد.

3-تمويل التجارة الخارجية لدول الإتحاد.

[1] المادة 2 من الاتفاقية
[2] المادة 4 من الاتفاقية

4-استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة...

وفي سبيل ذلك يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية، داخل وخارج دول الإتحاد.

وقد حدد رأس المال المصرح به للمصرف ب 500 مليون دولار أمريكي، أما المكتتب فيه عند التأسيس ب 150 مليون دولار، يكتتب فيه بالتساوي بين مساهمي دول الإتحاد، وهو قابل للزيادة بزيادة المساهمة.

ويمكن للمصرف اللجوء للإقتراض من الأسواق العالمية بالعملة القابلة للتحويل،كما يمكنه الإقتراض من الأسواق المالية لدول الإتحاد.

كما يتمتع المصرف بمجموعة من الضمانات ذكرتها المادة 15 من الإتفاقية منها:

ضمان جميع أملاكه وأمواله من التأميم أو الإنتزاع للملكية أو الحراسة.

غير القضائية عليها، وفي حالة حدوث ذلك ضمان التعويض العادل والمنصف، وضمان تحويله دون قيد.

وكذلك عدم خضوع حقوق المصرف والمساهمين والمودعين لديه لأي إجراءات تتعلق بالتجميد أو الحجز إلا بموجب أمر قضائي. كل هذا من أجل تمكين المصرف من القيام بدوره الفعال في مجال تمويل الإستثمارات البينية بين دول الإتحاد والمساهمة في التنمية الإقتصادية المشتركة.

ومهما يكن الأمر فإنه لابد من أن إنشاء مثل هذا المصرف سيساهم في تشجيع الإستثمارات بين هذه الدول المنجزة من طرف مستثمري دول الإتحاد ذاتها أو مستثمرين أجانب اتخذوا من دول الإتحاد مكانا لإنشاء استماراتهم، خصوصا إذا كانت المشاريع ذات بعد مغاربي، ولا شك أن ذلك سيساهم في التنمية الإقتصادية لدول الإتحاد.

2/ تمويل الإستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية:

أنشأ بنك الإستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية" روما"، وهو الهيئة المالية الخاصة بالإتحاد الأوروبي، أسندت إليه مهمة دعم تنفيذ أهداف الإتحاد الأوروبي عن طريق تمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن بين أهم المشاريع التي وضعها الإتحاد ويسعى لتحقيقها الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط في إطار مسار برشلونة الذي توج بإبرام اتفاقات شراكة ثنائية مع كل دولة من دول البحر المتوسط على حدى.

والجزائر من بين الدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية كما سبق الذكر وذلك سنة 2002 ، وبالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الإستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الإقتصادية في المنطقة المتوسطية.

وفي إطار أهداف التعاون الإقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، يعمل البنك على دعم الإستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الإتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا، وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضا للقطاع العام، إلا أنه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ من .أوروبا مقرا لها وذلك لصالح مشروعات الإستثمار [1]وبهدف دعم برنامج الشراكة فقد أسست هيئة تابعة للبنك هي الهيئة الأوروبية للإستثمار والشراكة في أعقاب المجلس الأوروبي لبرشلونة في مارس 2002، حيث ارتكز قرار المجلس على تكليف البنك بتقوية الجانب المالي في الشراكة الأورومتوسطية.

[1] المؤسسات المالية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا : ورقة المنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك ، أكتوبر 2007، ص 18 منشورة على الموقع الالكتروني:
www.bicusa.org/ar/index.aspx

وقد أعطت الهيئة الأوروبية للإستثمار والشراكة أولوية خاصة لتنمية الأنشطة الإقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق مناخ ملائم للإستثمار الخاص خصوصا القادم من الدول الأوروبية.

بصفة عامة يسعى البنك من خلال الهيئة الأوروبية للإستثمار والشراكة إلى تنمية القطاع الخاص سواء الإستثمارات المحلية أوالإستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات من الإتحاد الأوروبي في البلدان المتوسطية الشريكة.

في الأخير يمكن القول أن البنك الأوروبي للإستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للإستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط، وقد خص الإتحاد دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالحصول على ما يقرب ثلثي (2/3) إجمالي القروض المخصصة للدول غير الأعضاء في الإتحاد وهو مبلغ 36,5 مليار دولار وذلك خلال الفترة من 2007 إلى 2013 ، وهذا ما يعكس الإهتمام المتزايد بتسهيل الإستثمارات الخاصة في المنطقة.

3/ مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الإستثمار الأجنبي:

مؤسسة التمويل الدولية هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي (أنشأت عام 1956) وتمثل ذراع القطاع الخاص [1] في المجموعة تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص، تحفيز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية الدولية، وتقديم خدمات الإستشارات الفنية للحكومات ومؤسسات الأعمال.

[1] مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة في الاستثمار في الجزائر ، الملكية في الطباعة والإعلام والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2000، ص 108.

ومن خلال شراكتها مع القطاع الخاص، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بمنح القروض وتساهم في رأس مال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، وتساعدها على تقوية اقتصادياتها وخلق فرص العمل كما تلعب مؤسسة التمويل الدولية دوراً محفزاً لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الإستثمارات في الأسواق .الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة ومربحة وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها وهي تعمل على دعم الإستثمار من خلال تمويل المشاريع الإستثمارية الخاصة سواء بمنح القروض أو المساهمة بحصص في هذه المشاريع، فهذا يعد عاملا مشجعا على الإستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية، وما على المستثمرين الذين يريدون الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب إليها للحصول على القروض اللازمة أو المساهمة في المشروع، وهذا على غرار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحكومات.

المبحث الثالث :الحوافز الإجرائية.

إضافة للحوافز الموضوعية هناك حوافز إجرائية أقرها المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من أمر 01/03 المعدل والمتمم بقانون 06/08 التي نصت على أنه تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب الموضوع الوكالة وهي تعمل تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة وكذلك المادة 18 من قانون 01/03 المعدلة بقانون 06/08 التي تضمنه أجهزة هذه الوكالة وصلاحياتها ومن بين هذه الصلاحيات المقررة للمجلس الوطني للاستثمار هي اتخاذ القرارات التي لها أهمية بجميع المجالات التنموية أي بكل المسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 معدلة وكذلك مكلف بنشر قرار الموافقة على هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لأنه يعمل باسم ولحساب الدولة وكذلك المادة 12 مكرر نصت على إمكانية التفاوض وكذلك المادة 12 مكرر 1 جديدة نصت على إمكانية الاستفادة من المزايا سواء جزئية أو كلية حسب النشاطات ذات الأهمية التي حدد المشرع أهميتها وفق معايير تضبط عن طريق التنظيم ولمعرفة هذه الحوافز ذات الطبيعة الجزائية سنتطرق إلى المطالب التالية :

المطلب الأول :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

المطلب الأول :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي:

في إطار تدعيم وتطوير الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تم إنشاء هياكل إدارية الهدف منها مساندة وتطوير الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء وهي أساسا المذكورة في الباب الرابع من الأمر 01 –03 أي المجلس الوطني للاستثمار ، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

إلا أنه يمكن القول أن الوكالة هي أهم جهاز يتولى متابعة وتقديم الدعم للمشاريع الإستثمارية نظرا للدور الفعال الذي تقوم به وعلاقتها القريبة من المستثمر والصلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري منذ نشأتها.

في هذا الصدد وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم94 /319المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 تم إنشاء وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI) التي تحولت بموجب الأمر رقم01 –03 إلى وكالة وطنية لتطوير الإستثمارات (ANDI) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب يتمثل دورها الأساسي في تطوير الإستثمارات ومتابعتها وتذليل العقبات الإدارية المتعلقة بإطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسات .[1]

وهي تتولى حسب المادة 21 من الأمر 01 –03 المعدل بقانون 08/06المهام الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .
- إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة

[1] منصوري زين، العدد 2، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، الشلف الجزائر 2005، ص 134.

- خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به .
- تسيير صندوق دعم الإستثمار .
- التأكد من احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

***الشباك الموحد اللامركزي** :من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الموحدة اللامركزية على مستوى بعض الولايات (مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج) وهو يضم حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم06- 356 المؤرخ في 09أكتوبر 2006[1]المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمهاوسيرها، الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار – بالإضافة لمكاتب الوكالة ذاتها –مثل مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، التهيئة العمرانية والبيئة، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة.[2] وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمر الأجنبي إلى كل إدارة أو هيئة على حدى مما يستغرق وقتا كبيرا ومصاريف كثيرة فقد تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد مما يوفر الوقت والمال وبالتالي تحقيق ربح أكثر، ولهذا فإن إنشاء هذه المكاتب له دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي وبالتالي جذب رؤوس الأموال للبلاد.

ويخضع إلتماس خدمات الشباك الموحد لإرادة المستثمرين بإيداع تصريح الإستثمار وطلب المزايا، ويكون ممثلو الوزارات والهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم06- 356 المؤرخ في 09أكتوبر 2006 تحديد صلاحيات الوكالة وتنظيمها ، ج ر العدد 47.
[2] بلعوج بولعيد : معوقات الاستثمار في الجزائر ، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 04 مخبر العولمة الاقتصادية شمال إفريقيا ، الجزائر سنة 2006 ص 77.

ويتأكد الشباك بناءا على المادة 25 من الأمر 01 –03 بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز

المشاريع، ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.

من هنا يتضح لنا الدور المهم الذي تلعبه الوكالة والمكاتب التابعة لها في تشجيع

وتحفيز المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأجهزة التي تساهم في تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، سنتولى الآن ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار (01–03) والمراسيم التنفيذية المكملة له، حسب ما يلي:

التخلي عن آلية الإعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق (حرية أكثر في الإستثمار) حيث تنص المادة 04 من الأمر 01 –03 فقرة" :2 تخضع الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"

وعادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، غير أن هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الإستثمار[1]

[1] د. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 586.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم08 -98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

حيث تعرف المادة (02) منه التصريح بالإستثمار بأنه" :الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار ويكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا، وفي هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب ومنح المزايا، أما عند التنازل عن المزايا فيكفي احترام شكليات التصريح وشروطه من أجل الحصول على تصريح بالإستثمار، وبالتالي البدء في الإستثمار في أقرب وقت بعد استكمال الإجراءات الأخرى لأن التصريح في الأصل إختياري أي لمن يريد الحصول على المزايا، أما الذي لايريد الحصول على المزايا فيمكنه عدم القيام بذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراءا إحصائيا.

وهذا ما أكدته المادتين 02 و 04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، من خلال نص الأولى على أن التصريح بالإستثمار إجراء إختياري، أما الثانية فقد نصت على أنه عندما لا يرغب المستثمر في الإستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالإستثمار طابع وثيقة إحصائية.

وكإجراء تبعي يتعلق بالأول يشجع الإستثمار أيضا، هو إمكانية التصريح

بالإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله المعين حسب نموذج محدد (المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه)، وبالتالي يمكن للمستثمر الأجنبي الذي له مصالح واستثمارات في عدة دول أن يوكل من يتولى القيام بالتصريح ومتابعة الإستثمار في كل دولة دون أن يكون مجبرا على القيام بذلك بنفسه، وهذا ما يسهل الأمر ويفتح

المجال أمام المستثمرين الأجانب للإتجاه للدولة التي توفر هذا الإمتياز و كذلك بموجب الأمر 01-03 حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية للإستثمار (ANDI) للمستثمرين، الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا.

إما رفض طلب الحصول على المزايا أو إلغاء المزايا بعد الحصول عليها، فللمستثمر الأجنبي له الحق في الطعن في هذه القرارات أمام لجنة الطعن المذكورة في المادة 07 مكرر من الأمر أعلاه[1].

وهذا دون المساس بالطعن القضائي الذي يمكن أن يمارسه المستثمر ضد قرارات الوكالة باعتبارها هيئة إدارية يمكن الطعن في قراراتها التي تضر الغير.

ويمارس هذا الطعن في خلال خمسة عشر (15)يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل الإحتجاج، هذا في حالة وجود قرار بالرفض صريح.

أما في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية (الوكالة) فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار[2]

ويلاحظ هنا في الحالة الثانية أنه قد تم إنهاء الإشكال الذي كان مطروحا بشأن صمت الإدارة هل يعد قبولا أم رفضا، إذ بالتمعن في الفقرة الثانية من المادة 7 مكرر المذكورة فإن الطعن لا يكون سوى في حالة إذا ما كان قرار الإدارة سلبيا، وبالتالي الكلام عن الطعن في حالة سكوت الإدارة ما هو إلا دليل على أن الصمت يفسر بالرفض .وفي الحقيقة أن إعطاء المستثمر حق الطعن في هذه الحالة يعد بمثابة تشجيع وحافز إضافي

[1] المادة 07 مكرر من الأمر 06-08 ، مرجع سابق، ج ر العدد 47

[2] حسب التعديل الأخير للمادة 07 مكرر بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، حيث كانت المادة سابقا 15 يوما من صمت الإدارة ابتداءا من تاريخ إخطارها.

وضمان لصالحه في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف وتتعمد عدم الردعلى الطلب، وبالتالي حرامانه من حق الطعن في قرارها.

وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر (1) من الإخطار، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية حسب ما جاء في المادة 8 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08.وهذا يعد أيضا تحفيزا وتشجيعا للإستثمار نظرا لسرعة الفصل في الطعن، إذا أن الفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها قد يتطلب شهرين وفق مانص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 829.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية التي تنص على الإعفاءات الضريبية أو الجمركية سواءا في النظام العام أو النظام الإستثنائي من

خلال المواد التالية المادة 9 معدلة والمادة 10 والمادة 11 معدلة والمادة 12 معدلة والمادة 12 مكرر جديدة والمادة 12 مكرر 1 ونجد بأن هذه الإصلاحات جاءت من أجل تقديم امتيازات أكثر للمستثمر الأجنبي وهذا يتجلى في الإستثمارات الإقتصادية ذات الأهمية التي من خلالها يستطيع المستثمر الأجنبي المفاوضة مع المجلس الوطني للإستثماروهذا الجهاز الإداري المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أعطى له كذلك المشرع صلاحيات واسعة في المصادقة على هذه النشاطات لان الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتصرف باءسم الدولة وتتمتع بالشخصية القانونية وهي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ،المادة 12 معدلة نصت على أنه تنشرالإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني لإستثمار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بالإضافة ءالى دور الشبابيك التي تعتبر من بين الحوافز ذات الأهمية لأن دورها يكمن في مساعدة المستثمر الأجنبي من خلال تقديم التوضيحات و التسهيلات وهذا عبر كل الشبابيك التي هي عبارة عن أجهزةو هيئات ومؤسسات تعمل على مساعدةالمستثمر الأجنبي ونجد بأن كل هذه الضمانات والحوافزالجبائية والحوافز الإدارية هي غير كافية نظرا لأن . المناخ الإستثماري غير مواكب للتطوارت الحديثة على المستوى الدولي سواءا فيما يخص التحفيز المالي أو الإجرائي

خاتمة

يتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين الأجانب ، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

فعلى الرغم من إقرار مجموعة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الإستثمار كل ذلك من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الإقتصادية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا على الإستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالإستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية وتدابير وإجراءات الجمركة وما يتعلق بالسجل التجاري، إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة ، وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مستويات عالية من النمو الإقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة ومتنوعة وعلى طاقات بشرية هائلة، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى، وتتميز بقربها من الأسواق الأوروبية وإنفتاحها عليها خاصة بعد إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

وبناءا على ذلك يمكن التوصل إلى **النتائج** التالية:

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول للأسواق العالمية، كما أن هناك بطء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات التي تمس المنظومة المالية والمصرفية، إضافة إلى عدم ترقية التسيير الراشد للمؤسسات وعدم إعطاء صورة واضحة عن الواقع الإقتصادي الجزائري وعدم توفر المعلومات وغياب التنسيق بين الهيئات المختلفة وسيادة البيروقراطية والمخاطر التي برزت في القطاع المصرفي إضافة إلى نمو السوق الموازية والفساد وصعوبة الحصول على العقار .

إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تنبني فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم والحواجز التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الحوافز الضريبية والتمويلية والضمانات.

إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالإستثمار وضعف رصيدها من الإستثمارات الأجنبية الواردة إنما يدل على أن مناخ الإستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة خصوصا من الناحية العملية، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين والتنظيمات المشجعة للإستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافها.

إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية المرتبطة بالإستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، فقد لا يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار.

تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار.

إن مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الإستثمار، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بين ماهو منصوص عليه في القوانين والمراسيم فيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها، وبين ماهو مجسد في الواقع.

–ترجع أسباب عدم تأهيل المناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية الى استمرار ارتباط أداء الاقتصاد الجزائري بأسعار النفط وتعزيز قابليته وكذلك ضعف أداء النظام المالي وأداء البورصة الجزائر الذي هو مرتبط كل الارتباط بالاستثمارات ،وضعف موقع الجزائر في المؤشرات الحكم الراشد وهو ما أدى الى غموض ظروف العمل وسيادة حالة الشك لارتفاع مستويات الفساد وانتشار القطاع الموازية وضعف سيادة القانون وافتقار جهاز العدالة للفعالية والاستقلالية وضعفه اشراك الكفاءات ،اضافة الى ثقل الجهاز الإداري وضعف استجابته لرغبات المستثمر نتيجة العقبات والتعقيدات في كافة المصالح والأجهزة التي يتعامل معها المستثمر .

– صعوبة الحصول على العقار الصناعي لمزاولة النشاط وذلك بسبب الإجراءات

الروتينية المتعلقة بالحصول على عقد الملكية .

– قلة مكاتب الاستثمارات والتوجيه للمستثمرين الأجانب.

– قلة البيانات والاحصائيات والتدخل بين صلاحيات الهيئات مثل المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص منح الحوافز المالية.

ويمكن أن نجمل هنا بعض **الاقتراحات** قصد تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وهي كما يلي:

العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله ، وحمايته من جميع المخاطر التي تتهدد مشاريعه الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

على السلطات العمومية أن تضطلع بدورها الأساسي في توفير البيئة الاقتصادية ، السياسية والقانونية المستقرة وتهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار.

توفير الفرص الاستثمارية الحقيقية وتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالبحث عن هذه الفرص في إطار المتطلبات والاحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع والترويج عنها لتشكل أوعية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر.

وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والاقتصادية المتوافقة.

يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقدمة للاستثمار ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار فضلا على توافر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار الأجنبي.

يجب العمل على تسخير جميع الإمكانات المتوفرة والإنفاق من أجل تهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية ، وفي إطار ذلك ينبغي استغلال المساحات العقارية المتوفرة وتخصيصها بشروط بسيطة وحسب ما يتلاءم مع المشاريع الاستثمارية المقررة ، كما ينبغي تسخير عائدات الاستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى وتشجيع الاستثمار فيها.

العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال ، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا ومعنويا وتهدر وقته.

التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع الدول المجاورة والعمل الجاد من أجل بناء سوق مغاربية مشتركة ، وتشجيع المنافسة وحركة رؤوس الأموال والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية والقضاء على الأسواق الموازية.

العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة و البحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب، عن طريق تقديم المعلومات حول البلد وإمكانيات الاستثمار وحظوظ الربح فيه، بشرط أن تكون دقيقة وحديثة وتستجيب لحاجات المستثمرين الأجانب.

ولاشك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة وبالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والإدارية والقضائية بهدف جلب المستثمر الأجنبي ودفعه وتشجيعه

للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، لأن ذلك يتطلب إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين ، وعلى مستوى الإدارة القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها.

– العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال

– ان التمادي في تقديم الحوافز المالية في بداية انطلاق الاستثمارات الأجنبية لا يعتبر قرارا ،أو سببا رئيسيا في جذب المستثمر الأجنبي فالمستثمر الرشيد يبني قراره على مختلف الأوضاع المحيطة بالبيئة الاستثمارية ويقوم بدراسة استطلاعية لمختلف العوامل الرئيسية والثانوية التي من خلالها يتم قياس المناخ الاستثماري .

– لذا يجب على الجزائر العمل على تهيئة مناخها الاستثماري ليكون أكثر جاذبية وفعالية بضرورة الوقوف على قانون الاستثمار القائم في الجزائر بالمتابعة والتدقيق الدائم لجلب العديد من الاستثمارات الأجنبية حيث أنه كلما كان ذلك المناخ الاستثماري مناسبا أو مطابقا للمقاييس الدولية لقياس مدى ملائمة المناخ الاستثماري لجذب تلك الاستثمارات الأجنبية و متوفرة فيه المحددات الأساسية المكونة له كلما كان مهيئا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية أكثر،لأن الجزائر لها موارد طبيعية هائلة خرج المحروقات ،مما يستوجب اعادة النظر في العديد من الجوانب .

– يجب على الجزائر اختصار عدد اجراءاتها الإدارية وتكاليفها والوقت اللازم لإعدادها،وكذلك تخفيض من معدلات الضرائب وأنواعها والرسوم الجمركية ،وتنفيذ برنامج الحكومة الإلكتروني فيما يتعلق اصدار التراخيص وتسجيل الملكية العقارية ،وتبني اجراءات الفحص الفني للصادرات والواردات متأجل جعل بيئة أداء الأعمال أكثر فعالية .

– تطبيق كافة الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الثنائية المتعددة الأطراف الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته وتجنب الازدواج الضريبي .

– الغاء تعدد القوانين المنظمة لعملية الاستثمار وجعلها في تشريع واحد يتضح بالوضوح والشفافية والاستقرار وعدم التناقض مع ضرورة اعتماد وتطبيق قوانين منع الاحتكار أي تمركز الاستثمارات في ولايات الوسط وتأخرها في الجنوب ومكافحة الفساد ووضع قوانين صارمة تتعلق بالسوق الموازية التي تأثر على التجار الذين يمارسون نشاطاتهم وفق قانون

–اعادة النظر في الإعفاءات الضريبية والجمركية لأن عبئ الضريبة في الجزائر والذي يندرج ضمن مسار دولي نحو الانخفاض حيث يتراوح المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة في البلدان بين 18 بالمئة و25 بالمئة ومعدل الضريبة المطبق على أرباح الشركات بين 30 بالمئة و40 بالمئة ولكن المعدل المطبق على الرباح الشركات في الجزائر ورغم تخفيضه من 30 بالمئة الى 25 بالمئة ورغم هذا فهو بعيد على مستوى العالمي الذي يتراوح بين 15 بالمئة و20 بالمئة مما يستدعي ضرورة الإصلاح في مختلف مقومات المناخ الاستثماري.

– فعالية دور القضاء في الرقابة على أعمال هذه الهيئة الإدارية المستقلة المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولاسيما فيما يخص المؤسسات المالية والبنوك التي تعمل على تمويل هذه الاستثمارات مادة 28 صندوق دعم الاستثمارات.

– لا مركزية التسيير تعطي أكثر فعالية للاستثمارات المحلية.

قائمة المراجع

الكتب:

1-د. دريد محمود السامرائي :الإستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية– ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت2006

2-. منى محمود مصطفى: الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمار، دار النهضة، القاهرة 1999

3-مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة في الاستثمار في الجزائر، الملكية في الطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000

4-د .عبد الله عبد الكريم :ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة2008 .

5-عجة الجيلالي :الكامل في القانون الجزائري للإستثمار"الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر 2006 .

6-د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر 2007

7-عيلوش قربوع كمال ، قانون الاستثماارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية 1999

8-د .قادري عبد العزيز :الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي –ضمان الإستثمارات" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004 .

9-د . فريد النجار الاستثمار الدولي وتنسيق الضريبي ، جامعة الزقازيق مؤسسة شباب الجامعة ، طبعة 2000.

باللغة الأجنبية:

1- Dr. Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, partie 39 – n°02 , année 2001

2- Dr. M.BOUDEHAN: Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Édition Dar Elmalakia, Alger –Algérie 2000

3- E. AKROUNE YAKOUT: La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle, article publiée sur le Journal du droit des affaires, n°02, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques ,Alger 2008.

الرسائل:

1- أمال يوسفي،الإستثمار الأجنبي المباشر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق بن عكنون ،2004

2-بريش عبد القادر ،دراسة على التسيير المالي للمؤسسة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،1999

3- خديجة بن سويح :النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير "فرع قانون الأعمال" ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2007/2006

4- عبد القادر خديجي ، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار في البلدان النامية ، رسالة ما جيستير ، جامعة الجزائر ، معهد الاقتصاد ، 2001،

5- علي صحراوي مظاهر الجبائية في الدول النامية ،وأثارهاعلى الإستثمار الخاص من خلال ءاجراءات التحريض الضريبي ،رسالة ماجستير ،معهد العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر ،1999

6- ساحل محمد :تجربة استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير " فرع نقود ومالية" ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007

المقالات:

1- منصوري زين، العدد 2، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، الشلف الجزائر 2005

2- أمجد عبد الكريم سلامة، شروط النيات التشريعية في العقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1987.

3- بلعوج بولعيد : معوقات الاستثمار في الجزائر ، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 04 مخبر العولمة الاقتصادية شمال إفريقيا ، الجزائر سنة 2006

4- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الجزائر العدد 6، 2006 العوامل – مناخ الاستثمار.

5-مناخ استثماري في الدول العربية : 2008 التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وإئتمان الصادرات ، الكويت 2009
6-ناصر مراد مقال منشور في المجلة الجزائرية بين العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 4، 2000
7- د .عليان نذير وأ .منور أوسرير :حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مقال منشور بمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا الجزائر، العدد2 ، سنة2005

النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 المتعلق باتفاقيات الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار.
2- المرسوم الرئاسي رقم 91- 354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة بالاستثمارات.
3- المرسوم الرئاسي رقم 95- 306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية
4- المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات.
5- الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2008 ج ر العدد 47 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية.
6- قانون رقم 90-10 المؤرخ 04/14/ 1990 والمتعلق بالنقد والقرض /ج ر رقم 64 .
7- قانون 91-11 المؤرخ في 1991/04/24 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.

8- المرسوم التشريعي رقم 93- 12المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

مواقع:

1-المؤسسات المالية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا : ورقة المنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك ، أكتوبر 2007، ص 18 منشورة على الموقع الالكتروني:

www.bicusa.org/ar/index.aspx

فهرس المحتويات

الصفحة	المـــــــوضوع
1	مــقـدمـة
8	الفصل الأول: الآليات لتشجيع للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
9	المبحث الأول: الآليات التشريعية
10	المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي
12	المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة باستمرار التشريع المعمول به
15	المطلب الثالث :ضمانات ضد نزع الملكية
19	المطلب الرابع : ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها
22	المبحث الثاني : الآليات الاتفاقية
23	المطلب الأول :ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف
32	المطلب الثاني :ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية
42	المبحث الثالث : ضمانات تسوية منازعات الاستثمار
43	المطلب الأول: ضمانات التسوية الداخلية
45	المطلب الثاني :ضمانات التسوية الدولية
58	الفصل الثاني : حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
59	المبحث الأول : الحوافز الضريبية والجمركية

المطلب الأول :الحوافز الضريبية الداخلية	60
المطلب الثاني :الحوافز الضريبية الدولية	69
المبحث الثاني :الحوافز التمويلية للاستثمار الأجنبي	73
المطلب الأول :الحوافز التمويلية الداخلية	74
المطلب الثاني :الحوافز التمويلية الدولية	76
المبحث الثالث :الحوافز الإجرائية.	82
المطلب الأول :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي:	83
المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار	85
خـــــاتمة	91
قائمة الـمراجع	99

تم بحمد الله